وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
قسم: علوم اقتصادية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: إدارة مالية

المرجع: 2021/2020

مذكرة بعنوان:

دور التحفيزات الجبائية في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال هيكل الدعم المالي

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI–فرع ميلة–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير(ل.م.د) تخصص "إدارة مالية"

إعداد الطلبة:

- مزهود إيمان
- عياش آسيا

إشراف الأستاذ (ة):

د. زموري كمال

لجــنة المناقشـــــة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	

السنة الجامعية: 2020/ 2021

دعاء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يرْفَع الله الذين آمَنُوا منكم والذينَ أُتوُا العلمَ دَرَجَات ﴾ صدق الله العظيم.

يا رب علمني أن أحب الناس كلهم كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب غيري.

يا رب لا تدعني أصابُ بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من المال فاترك لي الأمل، وإذا جردتني من النجاح فاترك لي قوة الإرادة حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من نعمة الصحة فاترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا أسأت للناس فأعطني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس لي فأعطني شجاعة العفو.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديا وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

سورة النمل الآية 19

أيطيب الشكر أولا ودوما إلا لله فالحمد لله لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، وانطلاقا من قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، فإنا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ:" زموري كمال" لإشرافه على هذه المذكرة وجهده المتواصل في النصح والإرشاد والتوجيه، فبارك الله فيه. وإلى كل إلى الأساتذة المشرفين على مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل، إلى موظفي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI–فرع ميلة– على رأسهم السيد: سامي عقون إطار بالوكالة.

إهداء

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بصفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد "صلى الله عليه وسلم"

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا للأرقام أن تحصي فضلها إلى منبع الحب والحنان ورمز التضحية والعطاء إلى "روح أمي الغالية" طيب الله مثواها وجعلها في الفردوس الأعلى من الجنة

إلى الحبيب الغالي الذي شجعني على هذا العمل وعمل بكد في سبيل إنجاحي إلى رمز الأبوة والحب إلى:

أبي العزيز أطال الله في عمره وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى زوجي الكريم: " رضوان" الذي ساندني ودعمني، أدامه الله سندا لي. وإلى عائلته الكريمة كل باسمه..

إلى أحبة قلبي أخواتي وأخي الوحيد أسعد الله قلوبهم، وإلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا..

إلى من تكاتفت يدي بيدها من أجل إخراج هذا العمل "آسيا عياش"

إيمان

إهداء

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بصفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا

محمد "صلى الله عليه وسلم"

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا للأرقام أن تحصي فضلها إلى منبع الحب والحنان ورمز التضحية والعطاء إلى أمي الغالية أدامها الله فوق رؤوسنا ومنحها الصحة والعافية

إلى الحبيب الغالي الذي شجعني على هذا العمل وعمل بكد في سبيل إنجاحي إلى رمز الأبوة والحب إلى:

روح أبي العزيز رحمه الله وجع قبره روضة من رياض الجنة، وجمعنا به في جنة الفردوس.

إلى زوجي الكريم: " فيصل" الذي ساندني ودعمني، أدامه الله سندا لي.

وإلى فلذات كبدي: وائل ودنيا سرا بهجة حياتي

إلى أحبة قلبي أخوتي وأخواتي أسعد الله قلوبهم، وإلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا، إلى عائلة زوجي كل باسمه..

إلى من تكاتفت يدي بيدها من أجل إخراج هذا العمل" إيمان مزهود"

آسيا

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال مختلف الحوافز الجبائية الممنوحة لتلك المشاريع في ظل سياسة الجزائر الهادفة إلى تنويع اقتصادها في مختلف القطاعات.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحوافز الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– فرع ميلة– ساهمت في زيادة عدد المشاريع المقاولاتية على المستوى المحلي كمًا ونوعًا، وكان لها تأثير ايجابي على تحسين المناخ الاستثماري لهذه المشاريع.

ومن أجل ترقية المشاريع المقاولاتية على المستوى المحلي، يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– توفير وتحسين كل مكونات المناخ الاستثماري الملائم لترقية هذه المشاريع دون الاقتصار فقط على الحوافز الجبائية.

الكلمات المفتاحية:

الحوافز الجبائية، المقاولاتية، المشاريع المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI– فرع ميلة–

Summary:

The study aimed to know the role of the National Agency of Investment Development -Mila Branch- in developing entrepreneurial projects through the various fiscal incentives granted to these projects in light of Algeria's policy that aimed at diversifying its economy in various sectors. The study concluded that the fiscal incentives granted by the National Agency of Investment Development -Mila Branch- contributed to an increase in the number of entrepreneurial projects at the local level in terms of quantity and quality. It had a positive impact on improving the investment climate for these projects. In order to promote entrepreneurial projects at the local level, the National Agency of Investment Development - Mila Branch - must provide and improve all components of the investment climate suitable for the promotion of these projects, without being limited only to fiscal incentives.

Key words :

fiscal incentives, entrepreneurship, entrepreneurial projects, National Agency ANDI –Mila Branch-.

البسملة	I
الدعاء	II
شكر وعرفان	III
الإهداء	V–IV
الملخص	VI–VII
فهرس المحتويات	VIII–IX
قائمة الأشكال	X
قائمة الجداول	XI
قائمة الملاحق	XII
المقدمة	ب–هـ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية لعلاقة التحفيز الجبائي بالمشاريع المقاولاتية	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول التحفيزات الجبائية	03
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي	03
المطلب الثاني: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي	05
المطلب الثالث: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي	10
المبحث الثاني: التحفيز الجبائي وتشجيع المشاريع المقاولاتية.	13
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المقاولاتية	13
المطلب الثاني: ماهية المشاريع المقاولاتية	15
المطلب الثالث: العلاقة بين التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية	18
المبحث الثالث: الدراسات السابقة حول التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية	20
المطلب الأول: الدراسات المحلية	20
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	21
المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	22

خلاصة	23
الفصل الثاني: دراسة ميدانية لمساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار -فرع ميلة – في ترقية المشاريع المقاولاتية	
تمهيد	25
المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة–	26
المطلب الأول: نبذة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة–	26
المطلب الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي –فرع ميلة–	27
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وتشكيلة الشباك –فرع ميلة–	29
المبحث الثاني: أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة ANDI –فرع ميلة–مع دراسة ملف مشروع مقاولاتي.	31
المطلب الأول: المزايا والحوافز المشتركة من طرف الوكالة	31
المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	33
المطلب الثالث: إجراءات تمويل المشاريع المقاولاتية من طرف ANDI– فرع ميلة	34
المبحث الثالث: تحليل حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI–فرع ميلة– خلال الفترة (2011–2019).	43
المطلب الأول: توزيع المشاريع حسب عدد العمال وحسب الشكل القانوني	43
المطلب الثاني: توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية وقطاع النشاط	46
المطلب الثالث: توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار، نوع الملكية والشراكة الأجنبية	
المطلب الرابع: العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار– فرع ميلة– فيترقية المشاريع المقاولاتية.	48
خلاصة	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	58–57
الملاحق	95–59

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(2–1)	الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار	29
(2–2)	توزيع المشاريع حسب عدد العمال	44
(2–3)	توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني	45
(2–4)	توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية	47
(2–5)	توزيع المشاريع حسب قطاع المشاريع	48
(2–6)	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار	49
(2–7)	توزيع المشاريع حسب نوع الملكية	50
(2–8)	توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية	51

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2–1)	يبين توزيع المشاريع حسب عدد العمال	43
2–2)	يبين المشاريع حسب االشكل القانوني	44
(2–3)	يبين توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية	46
(2–4)	يبين توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط	47
(2–5)	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار	48
(2–6)	توزيع المشاريع حسب نوع الملكية	49
(2–7)	توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية	50

قائمة الملاحق

رقم	العنوان	الصفحة
01	Dossier création ANDI	59
02	Dossier Extension ANDI	60
03	Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat en exploitation	61
04	Dossier De déchéance des droihs d'avantages (ANNULATION)/ Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation	62
05	Dossier de modification de liste des biens et services	63
06	Dossier de modification de l'attestation d'enregistrement	64
07	Dossier prorogation de délai	65
08	شهادة تسجيل الاستثمار	69-66
09	Liste de biens et de servicce beneficiant des avantages fiscaux	70
10	قائمة السلع المشكلة للحصص العينية	71
11	وكـالة	72
12	طلب تعديل القائمة	75-73
13	القائمة الصحيحة (التكميلية، التعديلية، المصححة) للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا	79-76
14	كشف تقدم مشروع الاستثمار	82-80
15	DEMANDE	83
16	محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي/ الكلي)	85-84
17	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16	95-86

ملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال مختلف الحوافز الجبائية الممنوحة لتلك المشاريع في ظل سياسة الجزائر الهادفة إلى تنويع اقتصادها في مختلف القطاعات.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحوافز الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– فرع ميلة– ساهمت في زيادة عدد المشاريع المقاولاتية على المستوى المحلي كمًا ونوعًا، وكان لها تأثير ايجابي على تحسين المناخ الاستثماري لهذه المشاريع.

ومن أجل ترقية المشاريع المقاولاتية على المستوى المحلي، يجب على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– توفير وتحسين كل مكونات المناخ الاستثماري الملائم لترقية هذه المشاريع دون الاقتصار فقط على الحوافز الجبائية.

الكلمات المفتاحية:

الحوافز الجبائية، المقاولاتية، المشاريع المقاولاتية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI– فرع ميلة–

Summary:

The study aimed to know the role of the National Agency of Investment Development -Mila Branch- in developing entrepreneurial projects through the various fiscal incentives granted to these projects in light of Algeria's policy that aimed at diversifying its economy in various sectors. The study concluded that the fiscal incentives granted by the National Agency of Investment Development - Mila Branch- contributed to an increase in the number of entrepreneurial projects at the local level in terms of quantity and quality. It had a positive impact on improving the investment climate for these projects. In order to promote entrepreneurial projects at the local level, the National Agency of Investment Development - Mila Branch - must provide and improve all components of the investment climate suitable for the promotion of these projects, without being limited only to fiscal incentives.

Key words : fiscal incentives, entrepreneurship, entrepreneurial projects, National Agency ANDI –Mila Branch-.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة	I
الدعاء	II
الإهداء	III
الشكر	IV
ملخص	V
الفهرس	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
المقدمة	ب-هـ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية لعلاقة التحفيز الجبائي بالمشاريع المقاولاتية	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول التحفيزات الجبائية	03
المطلب الأول: مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي	03
المطلب الثاني: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي	05
المطلب الثالث: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي	10
المبحث الثاني: التحفيز الجبائي وتشجيع المشاريع المقاولاتية.	13
المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية	13
المطلب الثاني: ماهية المشاريع المقاولاتية	15
المطلب الثالث: العلاقة بين التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية	18
المبحث الثالث: الدراسات السابقة حول التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية	20
المطلب الأول: الدراسات المحلية	20
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	21
المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	22
خلاصة الفصل الأول	23

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لمساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع – ميلة – في ترقية المشاريع المقاولاتية	
مقدمة	25
المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة–	26
المطلب الأول: نبذة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة–	26
المطلب الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي –فرع ميلة–	27
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وتشكيلة الشباك –فرع ميلة–	29
المبحث الثاني: أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة ANDI –فرع ميلة–مع دراسة ملف مشروع مقاولاتي.	31
المطلب الأول: المزايا والحوافز المشتركة من طرف الوكالة	31
المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	33
المطلب الثالث: إجراءات تمويل المشاريع المقاولاتية من طرف ANDI– فرع ميلة	34
المبحث الثالث: تحليل حصيلة النشاط الوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI–فرع ميلة– خلال الفترة (2011–2019).	43
المطلب الأول: توزيع المشاريع حسب عدد العمال وحسب الشكل القانوني	43
المطلب الثاني: توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية وقطاع النشاط	46
المطلب الثالث: توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار، نوع الملكية والشراكة الأجنبية	
المطلب الرابع: العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار –فرع ميلة– فيترقية المشاريع المقاولاتية.	48
خلاصة	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	57
الملاحق	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2–1)	يبين توزيع المشاريع حسب عدد العمال	43
2–2)	يبين المشاريع حسب االشكل القانوني	44
(2–3)	يبين توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية	46
(2–4)	يبين توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط	47
(2–5)	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار	48
(2–6)	توزيع المشاريع حسب نوع الملكية	49
(2–7)	توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية	50

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(2–1)	الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار	29
(2–2)	توزيع المشاريع حسب عدد العمال	44
(2–3)	توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني	45
(2–4)	توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية	46
(2–5)	توزيع المشاريع حسب قطاع المشاريع	48
(2–6)	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار	49
(2–7)	توزيع المشاريع حسب نوع الملكية	50
(2–8)	توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية	51

المقدمة

اعتمدت الجزائر على غرار العديد من الدول إستراتيجية منح التحفيزات الجبائية للمشاريع المقاولاتية في ظل مناخ اقتصادي طبعه أحادية إيرادات الجباية البترولية من أجل تنويع مداخيل الخزينة العمومية، فالتحفيزات الجبائية آلية من آليات زيادة الحصيلة الضريبية للخزينة العمومية، وذلك عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار والتطور وتحقيق الأهداف التي ترغب الدولة في تحقيقها سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

تعتبر المشاريع المقاولاتية أداة هامة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لما تحققه من آثار ايجابية على مختلف القطاعات الاقتصادية وكذا تنويع الدخل الوطني، وخاصة تخفيض تبعية الاقتصاد الذي يعتمد على ريع المحروقات في تغطية النفقات العامة، وهذا ما أدى بالجزائر إلى القيام بعدة إصلاحات جبائية ركزت فيها على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وقامت بإنشاء أجهزة الاستثمار المرافقة لدعم وترقية المشاريع المقاولاتية المتمثلة في هياكل الدعم المالي كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ، الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM.

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة فهي تقوم بتوجيه الاستثمارات لتسهيل الإجراءات على المستثمر لانجاز مشروعه الاستثماري ومتابعته، وبهذا للوكالة دور فعال في مرافقة ودعم المشاريع المقاولاتية، منها تقديم تحفيزات جبائية تتمثل في منح قروض بدون فوائد وإعفاءات ضريبية ...الخ

إشكالية الدراسة:

في ظل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- فرع ميلة- في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال التحفيزات الجبائية المقدمة؟

تثير إشكالية البحث عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

1- ما هو الدور الفعال الذي تلعبه التحفيزات الجبائية لترقية المشاريع المقاولاتية؟

2- هل يوجد تعريف موحد للمشاريع المقاولاتية؟

3- ما تأثير الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- فرع ميلة- في ترقية المشاريع المقاولاتية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على اشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية السالفة الذكر قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1- تلعب التحفيزات الجبائية دور كبير في ترقية المشاريع المقاولاتية ودعم نشاطها.

2- تؤثر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع ميلة من خلال ما تقدمه من مزايا جبائية في زيادة عدد المشاريع المقاولاتية وترقيتها على مستوى ولاية ميلة.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة في معرفة الدور الكبير الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في ترقية ودعم المشاريع المقاولاتية من خلال هياكل الدعم المرافقة لها، وأشكال التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها احد هيئات الدعم، والجهود المبذولة من أجل ترقية الاستثمار.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز المفهوم العام للتحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية.
- توضيح العلاقة بين التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية.
- معرفة أشكال الإعفاءات والامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- فرع ميلة-.
- تحليل احصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- فرع ميلة- خلال الفترة 2019/2011 للتعرف على مدى مساهمتها في ترقية المشاريع المقاولاتية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لمجوعة من الأسباب الموضوعية والذاتية نوردها في النقاط التالية:

- الإلمام إلى دور سياسة التحفيز الجبائي في مرافقة وتطوير المشاريع المقاولاتية.
- إظهار نوع التحفيزات الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- أهمية الموضوع بالإضافة إلى إثراء المكتبة من خلال البحث فيه.

- الرغبة الشخصية في تعميق المعارف في هذا المجال.
- يدخل الموضوع في صميم التخصص.

منهج الدراسة والأدوات المقدمة:

- اعتمدنا على **المنهج الوصفي** كمنهج رئيسي لوصف كل ما يتعلق بالتحفيزات الجبائية وعلاقتها بالمشاريع المقاولاتية.
- بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** الذي قمنا من خلاله بدراسة تحليلية وتقييمية لمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– في ترقية المشارع المقاولاتية من خلال ما تقدمه من تحفيزات جبائية، وذلك بالاعتماد على الإحصائيات الصادرة عن هذه الوكالة .

حدود الدراسة:

- **الإطار الزماني:** قمنا بدراسة وتحليل إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع ميلة خلال الفترة 2019/2011.
- **الإطار المكاني:** تمت هذه الدراسة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار– فرع ميلة–.

هيكل الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولنا فيهما ما يلي:

- **الفصل الأول:** تطرقنا في هذا الفصل الأدبيات النظرية لعلاقة التحفيز الجبائي بالمشاريع المقاولاتية والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث،

المبحث الأول يتضمن عموميات حول التحفيزات الجبائية، **المبحث الثاني** يتضمن التحفيز الجبائي وتشجيع المشاريع المقاولاتية، **المبحث الثالث** يتضمن الدراسات السابقة حول التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية.

- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه دراسة ميدانية لمساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– فرع ميلة– في ترقية المشاريع المقاولاتية، والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة

مباحث، **المبحث الأول** تناولنا فيه بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– ، **المبحث الثاني** يتضمن أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف ANDI– فرع ميلة–مع دراسة ملف مشروع مقاولاتي، **المبحث الثالث** يتضمن حصيلة نشاط ANDI– فرع ميلة– للفترة الممتدة من 2011 إلى 2019.

صعوبات الدراسة:

- رفض الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية (ANADE) إعطاءنا للإحصائيات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المركزية.
- صعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات الإحصائية بشكل دقيق.
- تأخر انجاز البحث بسب الوضع الصحي الذي تمر به بلادنا على غرار باقي العالم والمتعلق بجائحة كورونا.

الفصل الأول:

الأسس النظرية لعلاقة التحفيز الجبائي بالمشاريع المقاولاتية

تمهيد:

من أجل الوصول إلى الأهداف الاقتصادية التي وضعتها الدولة فهي تستخدم السياسة الجبائية لتحقيق مختلف هذه الأهداف، وسعيا إلى تحقيقها تكلف مختلف هيئاتها المتمثلة في مصالح الضرائب بالاقتطاع الجبائي والمصالح الأخرى المعنية بمنح الحوافز الجبائية لمختلف هياكل الدعم المالي، حيث يتم تقديمها للمشاريع المقاولاتية التي تستفيد منها بأشكال مختلفة وهذا يكون عن طريق تقربها من المشاريع المقاولاتية سواء عند الإنشاء أو التوسع.

ولاستفادة المشاريع المقاولاتية من مختلف هذه الحوافز الجبائية فإنها بذلك توفر مقدار معين من الأموال عوضا من دفعه كضرائب يمكنها بالاحتفاظ به واستخدامه في تلبية احتياجاتها المتعددة، وهذا ما يجعل من وضعها المالي يتحسن تبعا لهذه الوفورات الضريبية.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الإطار النظري للتحفيز الجبائي والمشاريع المقاولاتية، والعلاقة التي تربطهما، وأهم الدراسات السابقة التي تناولت كلا المفهومين، حيث سيقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول التحفيز الجبائي.
- المبحث الثاني: التحفيز الجبائي وتشجيع المشاريع المقاولاتية.
- المبحث الثالث: الدراسات السابقة حول التحفيز الجبائي والمشاريع المقاولاتية.

المبحث الأول: عموميات حول التحفيز الجبائي

تحاول الدولة دعم التنمية الاقتصادية بتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن الوصول إليها بطريقة مباشرة عن طريق ما تقره الحكومة في إطار برامجها الاستثمارية المقررة من مختلف التحفيزات الجبائية من أجل توجيه حركية النشاط الاقتصادي والذي يعتبر التحفيز الجبائي وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي واجتماعي.

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم التحفيزات الجبائية، أهدافها، الأوجه المختلفة لسياسة التحفيز الجبائي وكذا الشروط والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص التحفيز الجبائي

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم باختلاف الأهداف المرجوة منه، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى تعريف الحوافز الجبائية وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

إن التحفيز أو التحريض في مفهوم الاقتصاد يعتبر مصطلحا جديدا نسبيا، حيث أنه يستعمل عادة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن، ويعرف التحفيز بأنه:

تعريف 1: "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق التنمية وأهداف المجتمع"[1]

تعريف 2: ويعرف أيضا على أنها مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين.[2]

1- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص177.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص58.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في تطبيق نشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد، ولها عدة أشكال قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة والمستغلة في مجالات أقل إنتاجا.

ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجو تحقيقها.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

من خلال التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص:[1]

أولا: إجراء اختياري

تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية خيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ثانيا: إجراء هادف

إن الدولة بمنحها للحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق أهداف مسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف الغير أكيدة التحقيق، فعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات شاملة ووافية حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية المحيطة؛
- مدة صلاحية إجراءات التحفيز؛
- تحديد مختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيد من التحفيز؛
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

1- نشيدة معزون، **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2005، ص50.

ثالثا: إجراء له مقابل

التحفيز إجراء خاص، وهو محكم ومدقق، موجه إلى فئة محددة من الأعوان المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة، مدة الاستفادة من التحفيز.

فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا، ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على النتائج على المدى القريب والبعيد.

رابعا: وجود الثنائية فائدة – مقابل

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات الفائدة، أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة.

خامسا: السلوك

التحفيز الجبائي يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان الاقتصاديين، كذلك يحث الدولة بالتحريض عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

المطلب الثاني: أهداف وأشكال التحفيز الجبائي

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما تقدمه هذه السياسة من مزايا ضريبية، بحيث تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة الأهمية وذلك من خلال عدة أشكال لهذه السياسة الجبائية المتنوعة.

لذلك سندرس من خلال هذا المطلب أهم الأهداف والأشكال المتبعة لسياسة التحفيز الجبائي.

الفرع الأول: أهداف التحفيز الجبائي

أولا: الأهداف الاقتصادية

تهدف سياسة التحفيز الجبائي اقتصاديا إلى: [1]

* تنمية الاستثمار، حيث تشجع الحوافز الجبائية تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي، ومنه حجم التكاليف خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق إيرادات كبيرة.

1-يونس أحمد بطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2002، ص60.

* دعم الواردات من الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تنعدم فرص إنتاج هذه المنتجات محليا.ويتحقق ذلك من خلال إعفائها من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

* تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج.

* تخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية، والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

* زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الاستثمار تؤدي إلى زيادة تنوع النشاط الاقتصادي ونسب نمو الفروع الإنتاجية ومنه تعدد العمليات الاقتصادية الخاصة للضريبة وبالتالي إشباع الوعاء الضريبي.

* تسمح سياسة التحفيز الجبائي بتوفير موارد مالية على مستوى المؤسسة وكذا تشجيع الاستثمارات التي تحقق تكاملا اقتصاديا والاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

ترمي سياسة التحفيز الضريبي إلى خلق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:[1]

* المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة في الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من توفير موارد مالية تسمح إعادة استثمارها بتكوين وإنشاء مؤسسات، يتطلب حتما وجود يد عاملة جديدة تسيرها.

* تشجيع الاستثمار في المناطق النائية لتحقيق التوازن الجهوي عن المستثمرين في المدن الكبرى.

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية التي تنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الجبائي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى معيشي أحسن لمجتمعاتها.

1- نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار**، دراسة حالة لنيل شهادة الماستر، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي 2012/2011، ص35.

الفرع الثاني: أشكال سياسة التحفيز الجبائي

تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال أو أوجه تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، هذه الأشكال تتمثل في:[1]

- التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات.
- التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل.
- التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير.

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات

نظرا للأهمية التي يحتلها الاستثمار في التنمية الاقتصادية تقوم معظم الدول بتخصيص تحفيزات وتسهيلات نذكر من بينها ما يلي:

1- الإعفاء الجبائي:

وهو إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، ويمكن أن يكون:

1-1- الإعفاء الدائم:

يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من **طرف الدولة بغية الاستفادة من الإ**عفاءات الدائمة مادام سبب الإعفاء قاما، فسقوط **سبب الإ**عفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.[2]

1-2- الإعفاء المؤقت:

ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب المشروع أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لما تقرره كل دولة، فهو إعفاء زمني موقوت بمدة معينة يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمشروع الاستثماري.

2- التخفيضات الجبائية:

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الفاضح للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار، أومن خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.[3]

1- نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص35
2- طارق الحاج، **المالية العامة**، مطابع الأرز، الأردن،1999، ص88.
3- نفس المرجع السابق، ص114.

3- نظام الامتلاك:

يعتبر الامتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للامتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الامتلاك المطبق، وكلما كان قسط الامتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

4- المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة:

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المشاريع الاستثمارية في بداية حياتها تتعرض للخسائر، عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية، ويرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي تسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.

ثانيا: التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل

يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي ومختلف مستويات العمل، وبالشكل الذي يلبي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة، وبسبب التطور التكنولوجي تقلص دور العنصر البشري في عملية الإنتاج، ونتج عن هذا تخفيض في مناصب الشغل.فمشكل البطالة هو الشغل الشاغل للحكومات التي تعاني من هذه الظاهرة ويعد التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل إحدى الوسائل التي تتخذها الحكومة للتخفيض من حدة هذه الظاهرة.

إلا أن هذا النوع من التحفيزات لابد أن يستخدم في أضيق الحدود لأن منح الكثير من الامتيازات الضريبية لعدد كبير من المجالات يعتبر مخاطرة، وقد لا تجني منه أي نتيجة بالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الإجراءات التحريضية.

ويمكن تلخيص أشكال تشجيع التشغيل فيما يلي:[1]

1) التخفيض على أساس كل شخص مشغل:

وذلك بإخضاع المؤسسات لقيمة تخفيض من دخلها الخاضع للضريبة حسب كل شخص أوكل منصب شغل تحدثه وفق مقاييس معينة في إطار اليد العاملة لزيادة الطلب عليها ويكون هذا التخفيض محددا حسب كل شخص مشغل أو مبنية بقاعدة سلم تتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة، وقد تكون هذه التخفيضات تسمى الرسم على الأجور والذي هو على عاتق رب العمل، وبالتالي يكون له الأثر البالغ في زيادة عروض العمل.

1- محمد بن الجوزي ، **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1998، ص63.

2) التحفيزات الضريبية للصناعات ذات الكثافة العمالية:

للصناعات ذات الكثافة في اليد العاملة إمكانية المفاضلة في معدل اقتطاع الذي يعادل دخول المؤسسة على أساس نسبة (رأس المال/اليد العاملة). فالمفاضلة تكون المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيض هذا المعدل على المؤسسات ذات الكثافة في اليد العاملة، كما تمنح تسهيلات وتخفيضات ضريبية على أرباح هذه المؤسسات الصناعية التي توجه استثماراتها إلى التجهيزات والمعدات التي تحتاج وتستقطب اليد العاملة.[1]

3) التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:

نظرا لما تلعبه الصادرات من دور كبير في جلب العملة الصلبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني والدخول إلى السوق الدولي لمنافسة المنتوج الأجنبي لجأت الدول إلى مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيض العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها وفي هذا الإطار نذكر:[2]

1-الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية:

يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، إذ يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر، إضافة إلى أن بعض الدول تتخذ أسلوب الإنتاج بدون جمركة للبضائع الموجهة للتصدير أو المعاد تصديرها مباشرة، والتي تعالج في أماكن مخصصة تعرف باسم المناطق الحرة والتي تسعى الدولة من ورائها إلى جلب العملة الصعبة وإيجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية،ويعتبر مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة من أهم المجالات التي تبنت فيها نجاح استخدام التخفيضات الضريبية أو المعدلات التمييزية.

2-الامتيازات الخاصة بالضريبة على الدخل:

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتوجاتها أن تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير والذي يتناسب عادة مع فترة أو مدة الإعفاء، إذا توفرت بعض الشروط، كطبيعة المنتوج والتي يكون عادة المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام أو على أساس شكل المنتوج المصدر أو شكل المؤسسة المستفيدة، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة ببعض العناصر منها:

1- محمد بن الجوزي ، مرجع سبق ذكره، ص64.
2- نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص42.

* التحفيز يكون فقط عندما تكون الأرباح المعتبرة ممكنة التحقيق أثناء فترة الإعفاء، وهذا لا يكون ممكنا بالنسبة للمؤسسات التي تبدأ في تصدير المنتوجات غير التقليدية.

* إن هذا التحفيز لا تكون له فعالية في جلب المؤسسات الأجنبية إلا إذا كان الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات غير ملغى بالضريبة للمكلفين بها في أوطانهم الأصلية.

3-الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال:

يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، إذ تعتمد عليها الدول التي ترتكز إيراداتها على هذا النوع من الإعفاء.

المطلب الثالث: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي

تتحقق فعالية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير مجموعة من الشروط، وإضافة إلى هذه الشروط هناك عوامل تؤثر على السياسة الجبائية وتنقسم إلى عوامل ضريبية وأخرى غير ضريبية.[1]

الفرع الأول: الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي

من أهم الشروط المتحكمة في سياسة التحفيز الجبائي نذكر مايلي:

1- أن يصاحب التحفيز في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.

2- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل التخفيض سعر الضريبة على الأنشطة المرغوبة كبيرا نسبيا مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة جبائية فعالة.

3- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، بمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح بالنسبة لصالح تلك الأنشطة.

1- رمضان علا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية- حالة الجزائر**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 2002 ص178.

4- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي

هناك عوامل ضريبية وأخرى غير ضريبية تؤثر على التحفيزات الجبائية.

أولا/ لعوامل الضريبية:

وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في طبيعة الضريبة، شكل التحفيز، زمن التحفيز، مجال تطبيق التحفيز، ونفصلها كما يلي:

1. طبيعة الضريبة:

تحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قوته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة يضاف إلى هذه ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العمومية وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

2. شكل التحفيز:

يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلا يجب أن لا تكون على حساب قدرة الخزينة العامة في تحمل الأعباء العمومية لذلك توضع قيود زمنية، مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره بأي نوع من المصالح العمومية.

3. زمن التحفيز:

عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي، حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لسريانها والكفيلة بتحقيق الأهداف المراد بلوغها من خلالها، وتتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز حيث يرى البعض أن الوقت المناسب لمنح الامتيازات في الفترة التي تليها نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الانتعاش الاقتصادي في حين يرى البعض الآخر أن الوقت المناسب لتطبيق التحفيزات هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.

4. مجال تطبيق التحفيز:

للحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا يكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار العلمي بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية في

تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

ثانيا/ العوامل الغير ضريبية:

هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الضريبي من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت لأجلها، وقد حددها "BERNADVINAY" في أربعة عناصر هي العنصر السياسي، العنصر الإداري، العنصر التقني والعنصر الاقتصادي ونوضحها فيما يلي:[1]

1) العنصر السياسي:

يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذه لقرار الاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الجبائي لن يكون لها دور فعال في قرار الاستثمار في ظل محيط سياسي مضطرب خال من الاستقرار.

2) العنصر الإداري:

يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة سياسة التحفيز الجبائي وكلما كانت هناك عراقيل إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الإجراءات التحفيزية لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني.

3) العنصر التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بشكل كبير في خلق بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي.

إن البلد الذي تتوفر فيه بنية تحتية وعناصر إنتاج بما ذلك وجود مناطق صناعية وسهولة الاتصال يكون له اثر في قرار توطين الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4) العنصر الاقتصادي:

تستدعي فعالية سياسة التحفيز الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق اليد العاملة المؤهلة، التموين بالمواد الأولية وكذا شبكة الاتصالات، التسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.

1- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** ، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007/2006، ص ص36-37.

المبحث الثاني: التحفيز الجبائي وتشجيع المشاريع المقاولاتية

تحظى المشاريع المقاولاتية بالاهتمام والقبول بسبب وجود اتفاق عام حول أهميتها ودورها في اقتصاديات الدول، وقد قابل هذا الاهتمام جدل كبير حول تعريفها وتحديد مختلف جوانبها، ويعود ذلك إلى الديناميكية التي يتميز بها مفهومها من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر من جهة، والى عوامل اقتصادية كاختلاف مستويات النمو بين الدول، تنوع الأنشطة الاقتصادية واختلاف فروع النشاط الاقتصادي وعوامل تقنية وسياسية من جهة أخرى، إلا أن ذلك لا يؤثر على أهميتها ومزاياها على مختلف المستويات.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية اليوم من أهم الحلول المقترحة للنهوض بالاقتصاديات على اختلافها واختلاف مستويات تقدمها، إذ تمثل منفذا حيويا بالمبادرة الفردية التي تمثل أساس هذه المقاولاتية ومنبع الأفكار الأصيلة والفريدة.

الفرع الأول: تعريف المقاولاتية وأهميتها

أولا: تعريف المقاولاتية

تعد المقاولة من بين الحقول الدراسية الواعدة في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والتي أصبح يخصص لها حيز هام من الدراسة والبحث، وتعود جذور ذلك إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل فيها المشاريع المقاولاتية (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) رافدا هاما للتنمية بفضل أدائها الفعال وقدرتها على التكيف مع مستجدات بيئة الأعمال.

ويمكن أخذ مجموعة من التعريفات للمقاولاتية من أجل توضيح مختلف الجوانب المرتبطة بها:[1]

يعرفها Allain Fayolle على أنها "حالة خاصة يتم من خلالها خلق ثروات اقتصادية واجتماعية لها خصائص تتصف بعدم الأكادة أي تواجد الخطر والتي تدمج فيها أفراد ينبغي أن تكون لهم سلوكات ذات قاعدة تتخصص بتقبل التغيير وأخطار مشتركة والأخذ بالمبادرة والتدخل الفردي".

ويعتمد الأمريكيون منذ بدايات التسعينات على تعريف Howard Stevenson الذي يعتبر المقاولاتية طريقة يحدد من خلالها الأفراد أو المنظمات الفرص ومتابعتها وتجسيدها من خلال استغلال الموارد المتاحة.

وعليه فان المقاولاتية هي إنشاء مؤسسة جديدة غير نمطية تبحث عن استغلال الفرص والموارد غير المستغلة أو غير المثمنة تتميز بالإبداع والبحث عن التغيير، والعمل على تقديم منتج أو خدمة مختلفة مبتكرة

1 - سوسن زيرق، **محاضرات في تسيير المؤسسة**، السنة الأولى ماستر، جميع التخصصات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2018/2017، ص ص2-3.

وجديدة اعتمادا على المبادرة الفردية للمقاول ورغبته في تجسيد أفكاره وجعلها واقعا ملموسا مع التأكيد على محيط تميزه حالة من عدم اليقين والتأكد.

ثانيا: أهمية المقاولاتية

إن الاهتمام الكبير بالمقاولاتية يعكس الأهمية البالغة التي يمكن أن تتميز بها هذه الظاهرة وذلك من خلال الآثار الاقتصادية والاجتماعية، فالمقاولاتية تتسم بدعمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الدور الذي تلعبه والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:[1]

الآثار الاقتصادية: رفع مستوى الإنتاجية في جميع الأعمال والأنشطة، خلق فرص عمل جديدة، الإسهام في تنويع الإنتاج نظرا لتباين مجالات الإبداع لدى المقاولين، التجديد وإعادة الهيكلة في المشاريع الاقتصادية وتنميتها وتطويرها،إيجاد أسواق جديدة، زيادة القدرة على المنافسة...

الآثار الاجتماعية: عدالة التنمية الاجتماعية وتوزيع الثروة، امتصاص البطالة وتامين فرص العمل والمساهمة في تشغيل المرأة، الحد من النزوح الريفي نحو المدن...

الفرع الثاني: خصائص المقاولاتية وأنواعها

أولا: خصائص المقاولاتية

تتميز المقاولاتية بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- هي عملية إنشاء مؤسسة غير نمطية تتميز بالإبداع سواء من خلال تقديم منتج جديد أو طريقة جديدة في عرض منتج أو خدمة ما أو طريقة جديدة في التسويق والتوزيع؛
- ارتفاع نسبة المخاطرة لأنها تقدم الجديد وما يرافقها من عوائد مرتفعة في حالة نفاذ المنتج أو الخدمة الجديدة إلى السوق؛
- تحقيق أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار التي تظهر في المنتج أو الخدمة المعروضة في السوق مقارنة بالمؤسسات النمطية التي تقدم منتجات وخدمات عادية؛
- مهد المبادرة الفردية التي تمنح المقاول القدرة على تحقيق أفكاره ورؤيته وتسيير مؤسسته بشكل مباشر ومستقل عن تدخل الشركاء كما يحدث في الغالب في المؤسسات النمطية الأخرى.

1 - عمار ولد عابد، **محاضرات في المقاولاتية**، السنة أولى ماستر، تخصص إدارة مالية واقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، منصة التعليم عن بعد- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف.

2- توفيق خدري والطاهر بن حسين، **المقاولاتية كاختيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المسارات والمستجدات، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر- الوادي، 6/5 ماي 2013، ص05.

المطلب الثاني: ماهية المشاريع المقاولاتية

سعت الجزائر إلى دعم نشاط المشاريع المقاولاتية، وذلك من خلال تشجيع قطاع المشروعات المصغرة بتوفير العديد من هياكل الدعم المالي لتمويل هاته المشاريع، وتوجيه سياسة التحفيز الجبائي لدعم الشباب ودفعهم على إقامة المشاريع المقاولاتية.

الفرع الأول: مفهوم المشاريع المقاولاتية وأهدافها

لا يوجد تعريف دقيق للمشاريع المقاولاتية (للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة، ولقد تبنت الدول معايير مختلفة لتعريفها، ومن أهم هذه المعايير الشائعة: معيار العمال، معيار رأس المال، معيار الحصة السوقية، معيار الإنتاج، معيار التقنية المستخدمة، معيار استهلاك الطاقة ولكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها، وهنا يوجد أيضا اختلاف حول الحد الأدنى والأعلى لعدد العاملين، مثلا في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل، وفي انجلترا 200 عامل، وفي اليابان 300 عامل.[1]

رغم هذا الاختلاف يمكن سرد بعض التعاريف منها الآتي:

- بعض الدول تعرفها على أنها المشاريع التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 مشتغلا.[2]
- أما في بلدان شرق آسيا في دراسة حديثة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد دول بلدان جنوب شرق آسيا، فقد اعتبرها على أنها هي التي يكون فيها عدد العمال أقل من 100 عامل.[3]

- أما لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون المؤسسة يعمل فيها أقلمن500 عامل.[4]

1- عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينات، **"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة"**، مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 15و16 نوفمبر 2011، ص02.

2 - محمد راتول، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 18و19 أفريل 2006، ص ص 172-173.

3 - ج. سبنسر هل، **منشاة الأعمال الصغيرة**، ترجمة صليب بطرس، ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر،1998، ص111.

4- مدخل الدراسة **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، عن الموقع الإلكتروني WWW.9alam.com/forums/attashment.Php...

- ويعرف البعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها" تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج إلى الدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية.[1]
- عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتمادها على معياري عدد العمال ورقم الأعمال مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:[2]

- تشغل من 1إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

- **ثانيا: أهداف المشاريع المقاولاتية**

يرمي إنشاء المشاريع المقاولاتية إلى تحقيق عدة أهداف:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية؛
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين؛
- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية؛
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى؛
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية؛
- يمكن إن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها؛
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية؛
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة؛
- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

1- عبد الحميد أبو موسى ، تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي الإسلامي السادس، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة** (عمان)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2003 ص04.

2- **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، عن الموقع الالكتروني: 17جوان 2021 . htt.p : //dim-msila.dz/p73

الفرع الثاني: خصائص المشاريع المقاولاتية

المشاريع المقاولاتية مجموعة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي؛
- الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية؛
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما وقلة التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته؛
- قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلة؛
- دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج؛
- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: هيئات دعم المشاريع المقاولاتية

إن مختلف الخصائص التي تتميز بها المشاريع المقاولاتية أدى إلى وجود عراقيل وتباينها من دولة إلى أخرى، وهذا ما دفع بالدول إلى استحداث مجموعة من هيآت الدعم هدفها مرافقة هذه المشاريع وتمكينها من تجاوز العراقيل التي تواجهها، والجزائر على غرار هذه الدول قامت بإنشاء هيئات متنوعة يمكن عرضها في ما يلي:[1]

1- **الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI):** أو ما يعرف بوكالة دعم وترقية الاستثمارات (APSI) منذ 1993 إلى غاية 2001 سنة إنشاء الوكالة لترقية الاستثمار، التي أوكل إليها القيام بعدة مهام تتضمن تشجيع المستثمرين وتقديم مختلف التسهيلات لهم والتي هي موضع دراستنا، سنتطرق إليها لاحقا؛

2- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):** تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 1996/09/08 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 الموافق ل

1- صراح بن لحرش، **دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر**، دراسة حالة (ANGEM ANDI, ANSEJ, CNAC)، مجلة الدراسات المالية المحاسبية لإدارية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2020، ص ص 289-295.

2003/09/06،حيث تسعى إلى تشجيع ودعم الفكر المقاولاتي كما تعمل على تشجيع الاستثمار وتقليص نسبة البطالة؛

3- **الصندوق الوطني للتامين على البطالة (CNAC):** تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 1994/07/06، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة تحت وصاية وزارة التشغيل، العمل والحماية الاجتماعية، حيث يتكفل الصندوق بإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل؛

4- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):** تم استحداث هذه الوكالة بعد إصدار المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ بتاريخ 2004/01/22، لتسيير جهاز القرض المصغر الذي يعد قرضا يمنح لفئات المواطنين دون دخل/أو ذوي الدخل الضعيف الغير مستقر وغير المنتظم، وتهدف هذه الأخيرة إلى تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف ...

المطلب الثالث: العلاقة بين التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية

الفرع الأول: من وجهة نظر المستثمر

إن هدف المستثمر بالدرجة الأولى عند قيامه بتصريح استثماري لدى أحد وكالات استثمار، هو الحصول على الامتيازات الجبائية التي تحول له الحق بالتمتع بالإعفاء المؤقت أو الدائم والتسهيلات الضريبية، فالمشرع الجزائري من خلال وضعه لهذه السياسة التحفيزية كان يهدف إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد من خلال توفير المناخ والظروف الملائمة التي تساعد المستثمرين للقيام باستثماراتهم.[1]

أولا: تخفيض تكلفة الاستثمار

طبقا للمرسوم المتعلق بتوجيه الاستثمار، تعتبر الجباية من الأدوات المحفزة لخلق المؤسسات ولاقتناء المعدات، من خلال التسهيلات الضريبية الممنوحة لهذه المؤسسات المرتبطة بالعملية الإنتاجية وذلك ضمن قوانين محددة خلال كل مرحلة إنجاز واستغلال، إن هذه التحفيزات الجبائية لها دور كبير في زيادة إنشاء المشاريع استثمارية من جهة وتخفيض التكلفة من جهة أخرى، وهذا من خلال الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية.

ثانيا:الرفع من مردودية الاستثمار

يسعى كل مستثمر من خلال القيام بالاستثمار إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، فعند قيام أي مؤسسة بالاستثمار فإنها تبحث بالدرجة الأولى على أكبر فائدة ممكنة وهذا يعني تحقيق أكبر فائدة ممكنة وتحقيق

1- يحيى لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005/2004، ص56.

أكبر مردودية غير أنه من بين العوائق التي تواجه المستثمرين لتحقيق ذلك هو الجانب الضروري، ومن أجل ذلك قامت الدولة بوضع سياسة التحفيز الجبائي لتخفيض هذا العبء من خلال الإعفاء والتخفيضات من الضرائب المفروضة على هذه الاستثمارات خلال قيامها بالمشروع فكل هذا يمكن أن يساعد أكثر على تحقيق مردودية أكبر.[1]

الفرع الثاني: من وجهة نظر الدولة

باعتبار أن التحفيزات الجبائية والتسهيلات ما هي إلا دافع لتشجيع القيام بالاستثمارات التي ستصبح في المستقبل مصدر تمويل للدولة من خلال الضرائب التي تفرض على هذه الاستثمارات بعد انقضاء فترة الامتيازات الجبائية.

إن هذه الإعفاءات ما هي في الحقيقة سوى أعباء تتحملها ميزانية الدولة في شكل تكاليف، من بين أهم النتائج المترتبة عن هذه التحفيزات الجبائية هو تخفيض الإيرادات المحصلة من طرف الدولة، فعلى اعتبار أن هذه التسهيلات والإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار ما هي إلا تكلفة تقع على عاتق الدولة، تؤدي إلى تخفيض إيرادات الدولة مقارنة مع الإيرادات الحقيقية المنتظر الحصول عليها في حالة غياب هذه الإعفاءات تعتبر فرصة ضائعة على خزينة الدولة.[2]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة حول التحفيزات الجبائية والمشاريع المقاولاتية

أثناء القيام بدراسة للموضوع، ومن خلال المسح المكتبي لأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير والتي تناولت هذا الموضوع سواء بصفة جزئية أو كلية، حيث تم العثور على بعض الدراسات المحلية والأجنبية التي تطرقت لبعض أجزاء هذه الدراسة.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

1- يحي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص58.
2 - نفس المرجع السابق.

تتمثل أهم الدراسات السابقة المحلية (الجزائر) فيما يلي:

الدراسة الأولى: محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية–دراسة حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري قسنطينة، 2010.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة تأثيرات النظام الفيزيائي على المؤشرات الاقتصادية باعتبار أن الدولة لها دور مؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال توفير مصادر التمويل ، وخلصت الدراسة غلى ضرورة إتباع سياسة رشيدة في توجيه مسارات الإنتاج والاستهلاك، وكذا توزيع الناتج الوطني.

الدراسة الثانية: إسحاق خديجة،"دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–" رسالة ماجستير تخصص تسيير مالية عامة، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان 2012، تهدف الدراسة إلى كيف تساهم السياسة الضريبية في خلق بيئة ملائمة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد توصلت الباحثة إلى أن سياسة الامتيازات الجبائية مساهمة في توسيع النشاط الاستثماري للوطن وفك العزلة عن المناطق النائية من أجل تحقيق توازن جهوي.

الدراسة الثالثة: زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر" مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة التحفيزات الجبائية المطبقة في النظام الجبائي الجزائري في تعزيز فرص الاستثمار، توصلت إلى أن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كاف من حيث توفير مردودية التكاليف ومن هنا فإن أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر في توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

تتمثل أهم الدراسات السابقة الأجنبية فيما يلي:

الدراسة الأولى: وصفي أحمد محمد المحارقة، "آثر الحوافز والتشريعات الضريبية على تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية"، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009 من خلال هذه الدارسة نجد أنها تهدف إلى تبيان أهمية الحوافز الضريبية ومدى تأثيرها على الاستثمار في الأردن، وذلك من خلال ضريبة الدخل والمبيعات ومعرفة ما إذا كانت العوائد التي تخسرها الدولة نتيجة الإعفاء هي

ذات أهمية وجدوى بالنسبة للمستثمرين، حيث تمت الدراسة الميدانية على مجموعة من المستثمرين في الاقتصاد الأردني وذلك بتوجيه استبيان لهم ومن ثم استخراج مختلف النتائج التي أهمها أن الخدمات الضريبية في ضريبة الدخل والمبيعات قد جاءت في المرتبة الأولى في اهتمام المستثمرين وذلك لما حتويه على مختلف الحوافز الضريبية التي يهتم بها المستثمرين؛

الدراسة الثانية: Michel Dumont، "impact des subventions et des incitation fiscales sur la recherches et le développement des entreprises en Belgique"، المكتب الفيدرالي للتخطيط ببروكسل(2012)، حيث تناول الباحث منح الحكومية والحوافز الجبائية والداعي لها وكذا تأثيرها على الإبداع والابتكار والإنتاجية داخل المؤسسات، وتهدف هذه الدراسة إلى مدى تأثير هذه المنح والحوافز على الموازنة الحكومية خلال الفترة (2001–2009) للحوافز الجبائية حل وسط بين درجة الحوافز الجبائية الموجهة للمؤسسات من جهة وعلى الهدف العام للسياسة الحكومية الذي يهدف إلى تفعيل هذه الحوافز الجبائية والمنح الحكومية حتى يتسنى تنمية المؤسسات الاقتصادية.

الدراسة الثالثة: Andrew Stime، مداخلة بعنوان:" de l'efficacité des incitation fiscale pour promouvoir l'investissement"، معد في برنامج OCDE Tunisie MENE(2008) تعرض الباحث إلى عناصر البيئة الاستثمارية وإلى النظام الجبائي المثالي، وذلك بعد المقارنة بين النظام الجبائي العادي والآخر المثالي، وكذا عرض لأنظمة الحوافز الجبائية وعرض التحفيز الجبائي المثالي المشجع للاستثمار، والتطرق إلى الاقتصاد التونسي والاقتصاد المصري، وكذا التحفيز الجبائي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطاب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

على الرغم من أن الدراسات السابقة، المحلية والأجنبية، تناولت موضوع دور التحفيزات الجبائية في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال هياكل الدعم المالي، إلا أننا ومن خلال دراستنا هذه حاولنا التطرق إلى استغلال الحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع المقاولاتية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، وأهم المعوقات التي واجهتها وأهم الجهود المبذولة من أجل ترقية المشاريع المقاولاتية.

تمت هذه الدراسة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– تتمحور أهدافها في إبراز دور التحفيزات الجبائية في ترقية المشاريع المقاولاتية والعلاقة بينهما، ومعرفة أشكال الإعفاءات والحوافز التي تمنحها ANDI – فرع ميلة–.

وتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي، وصف ما يتعلق بالتحفيزات الجبائية وعلاقتها بالمشاريع المقاولاتية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يتضمن دراسة تحليلية لمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– في ترقية المشاريع المقاولاتية من خلال ما تقدمه من تحفيزات جبائية.

خلاصة:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أن سياسة التحفيز الجبائي تلعب دور أساسي في دعم نشاط المشاريع المقاولاتية، وذلك نظرا لما تتميز به هذه المشاريع المقاولاتية من خصائص، فقد أولت الدولة الجزائرية هذا النوع من المؤسسات اهتماما متزايدا، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقا

للإمكانيات المتاحة، وقد تمثلت هذه المساعدة في إنشاء العديد من هياكل الدعم المالي التي تهتم خصيصا بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لدعم هذه المشاريع المقاولاتية حتى تتخطى الصعوبات والعراقيل التي تقف أمام تطورها هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجيه أدوات السياسة الضريبية والمتمثلة في الحوافز الجبائية لدعم نشاط المشاريع المقاولاتية وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، من خلال الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجبائية.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية لمساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

فرع ميلة

في ترقية المشاريع المقاولاتية

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصل السابق إلى مختلف التحفيزات الجبائية وعلاقتها بالمشاريع المقاولاتية سنحاول في هذا الفصل معرفة مدى تطابق الجانب النظري مع الواقع العملي، ودراسة مشاريع الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، وذلك من خلال معرفة مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI –فرع ميلة– في تطوير وترقية المشاريع المقاولاتية والإلمام أكثر بالموضوع، ارتأينا أن نتناول من خلال هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة–.

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة ANDI –فرع ميلة–مع دراسة ملف مشروع مقاولاتي.

المبحث الثالث: تحليل حصيلة النشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI –فرع ميلة– خلال الفترة (2011–2019).

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI–فرع ميلة–

واجهت الجزائر عدة تحديات تنموية اقتصادية وكان لزاما عليها أن تضع إستراتيجية تنموية من شأنها أن تخلق اقتصادا قويا ومتنوعا لا يعتمد حصرا على مداخيل الجباية البترولية بل يستغلها من أجل خلق بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمارات ومن أجل ذلك تم تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عملت الدولة انطلاقا من سنة 1993 على تشجيع الاستثمار في الجزائر وعلى هذا الأساس قامت السلطات العمومية بتدعيم هذا الجهاز بتحديد الإطار العام والأسس المنظمة له حيث تم إنشاء عدة وكالات وصناديق لتشجيع الاستثمار ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تكون محور دراستنا في هذا الفصل.

المطلب الأول: نبذة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار– فرع ميلة–

الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة–

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هي هيئة عمومية ذات طابع إداري مهمتها الرئيسية هي تطوير مناخ الاستثمار عبر مجموعة الآليات والقوانين، تم إنشاؤها في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990، شهدت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار عدة تغيرات كانت ترمي إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد فكانت البداية من سنة 1993إلى 2001 تسمى بوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وبعد2001 الوكالة لتطوير الاستثمار، كلفت الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية ومراقبة الاستثمار.[1]

تم تأسيس الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة بتاريخ: 04 جويلية 2011 من طرف وزير التعليم العالي الأسبق السيد: "رشيد حراوبية" والوالي السابق لولاية ميلة السيد "عبد الرحمان كاديد" في إطار تعميم نشاط الوكالة الوطنية على مستوى القطر الوطني.

1- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،www.andi.dz ، تاريخ الاطلاع:2021/06/13.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة–

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية استثمارات في الجزار والخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعادة اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

المطلب الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي – فرع ميلة–

الشباك الوحيد اللامركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، انشأ هذا الشباك على مستوى الولاية يضم في داخله علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لا سيما الإجراءات المتعلقة بما يلي:[1]

- تأسيس وتسجيل الشركات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك البناء.
- المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو هو مكلف باستقبال المستثمرين، استلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها.

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في مستويين رئيسيين:

1- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،www.andi.dz ، تاريخ الاطلاع:2021/06/13.

1-تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية:

لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودة على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتقليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

2-تقديم ومنح المزايا المخصصة للاستثمار:

عبر منح شهادات الاستثمار للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لتسجيل حيث تتيح هذه الشهادات للمستثمر الحصول على مزايا ضريبية وجمركية خلال عملية اقتنائه لعتاد الإنتاج الخاص بمشروعه، وإعفاءات ضريبية خلال دخوله في مرحلة الاستغلال لمشروعه.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك اللامركزي لمتعد تقتصر على المعلومة البسيطة بل تعتمد على الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية للممثلين داخل الشباك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي وتشكيلة الشباك – رع ميلة–

يبين الشكل أدناه الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار:

الشكل رقم(2–1):

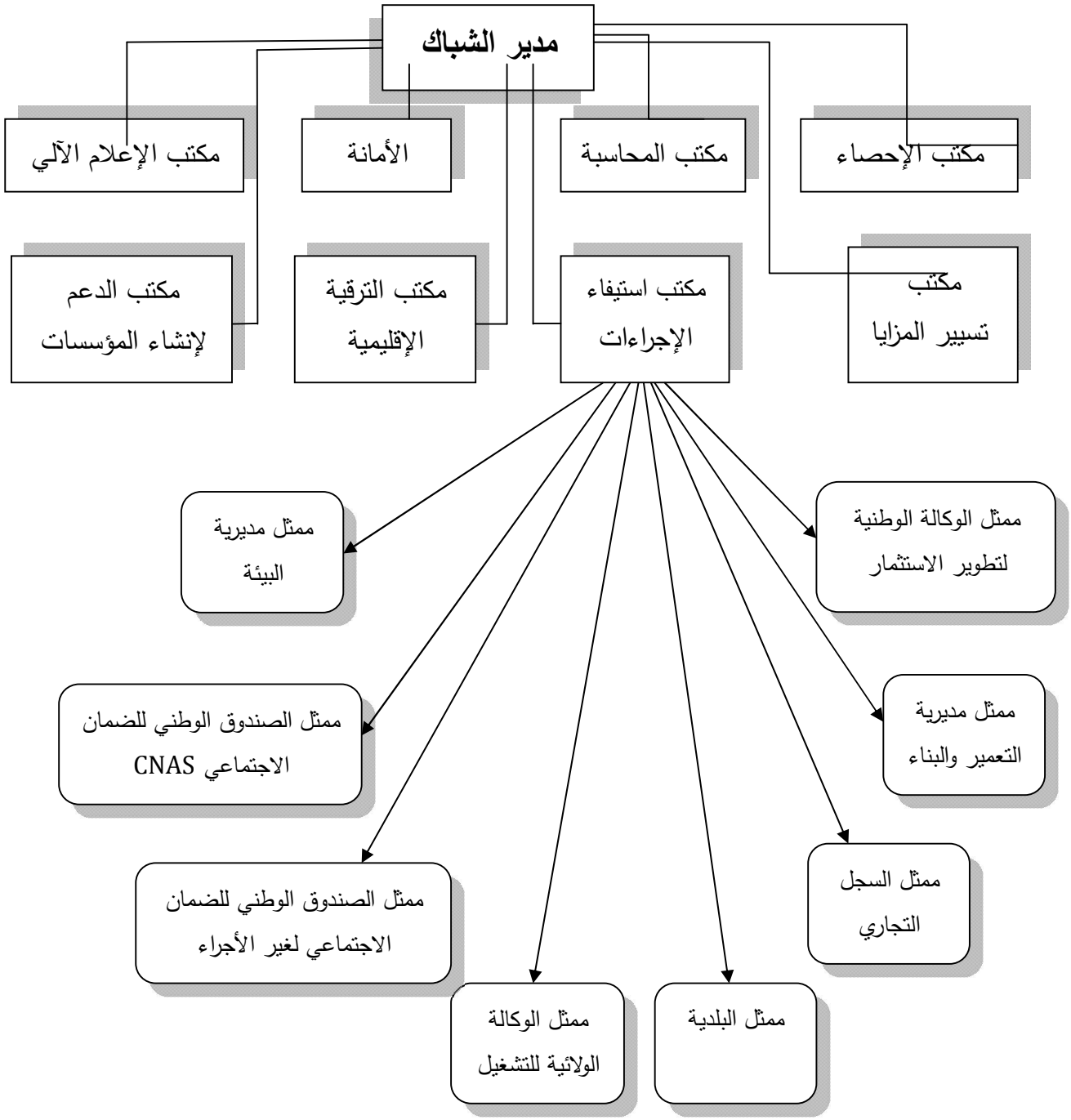

المصدر: إعداد الطالبتين بناءً على وثائق داخلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة–.

يتكون الشباك الوحيد اللامركزي بالإضافة إلى إطارات الوكالة من مجموعة ممثلي الإدارات التي قد يحتاجها المستثمر من أجل استيفاء إجراءات إنشاء أو توسيع مؤسسته حيث يضم:

1- يسجل إطار الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بدراسة كل طلبيات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة به.

2- معدل الضرائب بصفته رئيس مركز تسيير المزايا، يقوم بمصادقة قوائم السلع والعتاد المقتنى من طرف المستثمر وتهيئتها للحصول على الإعفاءات الضريبية، كما يصدر الإعفاءات اللازمة ويتولى متابعة ومرافقة المستثمر مع مصلحة الضرائب.

3- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

4- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة للحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

5- يعلم ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

6- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال. يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمر ويقدم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

7- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم المصادقة على الوثائق في نفس الجلسة.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

المبحث الثاني: أشكال الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف ANDI – فرع ميلة– مع دراسة ملف مشروع مقاولاتي

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط وتأثير المشاريع من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: المزايا والحوافز المشتركة المقدمة من طرف الوكالة.

تتمثل في المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة بالنسبة للمشاريع المنجزة في الشمال والاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا.[1]

الفرع الأول: المشاريع المنجزة في الشمال

أولا: مرحلة الانجاز:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
ت-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعرض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
ث-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
ج-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛
ح-الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
خ-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

1 - معلومات داخلية مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - فرع ميلة-

لمدة ثلاث(3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مئة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
ب- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
ت- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

الفرع الثاني: المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنسيق مساهمة خاصة من قبل الدولة

أولا: مرحلة الانجاز:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
ت-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعرض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
ث-الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هده المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
ج-الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
ح-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
خ-التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
د- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر(10) سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة الى50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ثانيا: مرحلة الاستغلال:

تمنح رخص الحوافز الممنوحة لولايات الشمال لكن لمدة عشرة (10) سنوات:

أ- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركة؛

ب-إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

ت-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المطلب الثاني: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

الفرع الأول:مرحلة الانجاز

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز؛
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية، والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح؛
- إمكانية تحويل مزايا الانجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمارات محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ثانيا: مرحلة الاستغلال:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن تصل إلى عشر (10) سنوات؛
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة.

المطلب الثالث: إجراءات تمويل المشاريع المقاولاتية من طرف ANDI– فرع ميلة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وتحليل ملف طلب الاستثمار.

الفرع الأول: إنشاء ملف الاستثمار

يتم استقبال المستثمر وتعريفه بالوكالة وإعطاء جميع المعلومات من طرف الإطارات والممثلين وشرح مختلف الامتيازات التي تمنحها الوكالة لتطوير الاستثمار.

ويتكون ملف الاستثمار من:

- التصريح بالاستثمار: يتم التصريح بالاستثمار على أساس استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم وتحمل التوقيع المصادق عليه للمستثمر.[1]

يستدعي التصريح بالاستثمار قيام مصالح الوكالة بالتحقق قصد التأكد من أن:

أ- التصريح مستوفي لجميع المعلومات ومرفق بالوثائق المطلوبة؛

ب- المعلومات توافق الوثائق المقدمة كدعم للملف؛

ت- النشاط الذي يتضمنه المشروع يدخل في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 ؛

ث- السلع والخدمات المرتبطة به ليست واردة في قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا و المحددة طبقا للأمر 01-03.

- طلب الحصول على مزايا الانجاز: يودع طلب الحصول على مزايا متعلقة بمرحلة الانجاز من طرف المستثمر، بموجب استمارة تقدمها مصالح الوكالة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 24 مارس سنة 2008، ويتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

من هذا المرسوم وتحميل توقيع المصرح، كما يمكن إيداعها لصالحه من طرف ممثله بموجب توكيل مصادق عليه.[1]

- قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية التي تتكون من السلع والخدمات المستعملة في المشروع.
- قائمة فعلية للسلع والخدمات والتي تتضمن الأسعار.
- تعهد من طرف المستثمر بإحضار السلع والخدمات الموجودة في قائمة السلع مع التوقيع والمصادقة عليها من طرف البلدية.
- صورة طبق عن بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة عن السجل التجاري.
- نسخة عن البطاقة الجبائية.
- فواتير شكلية.
- تسديد حقوق الملف والتي تقدر ب 1مليون سنتيم.

الفرع الثاني: مرحلة الانجاز

يتم معالجة ملف الاستثمار من طرف إطار الاستقبال، ويتم إعداد شهادة الإيداع:[2]

وهي الوثيقة التي يقر من خلالها الوكيل المؤهل لدى الوكالة، عقب عملية التحقق إن المستثمر الراغب في الحصول على المزايا له الحق في الاستفادة من مقرر منح المزايا يسلم له في الآجال القانونية.

ويتم إعداد مقرر منح مزايا الانجاز وهذا المقرر له شكل و مضمون قانوني باللغة العربية والفرنسية.

وبعد ذلك يتم سحب مقرر منح المزايا اللازمة لمرحلة الانجاز طبقا للمادة 27 بالنسبة للاستثمارات التي كانت موضوع طلب مزايا وفقا للمادة 25 أعلاه، ويرفق المقرر بالبطاقة التقديرية للمشروع المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 23 أعلاه.

وأيضا الوثائق المرافق له من طرف المستثمر والتي تتمثل في:

- مقرر منح مزايا نسخة أصلية؛

1- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98.
2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008.

- قائمة السلع و الخدمات؛
- التصريح بالاستثمار؛
- شهادة السحب مقرر منح مزايا الانجاز.

وبعد سحب الوثائق يتم تنظيم الملف ويوضع في مصلحة الأرشيف.

وبعدها يتقدم إلى مصلحة الضرائب و الجمارك لأنهما المكلفتين بتنفيذ مقرر منح مزايا الانجاز، وبهذا يتحصل على شهادة الإعفاء من الضريبة وبواسطتها يتم الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA للمورد على التجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في عملية الانجاز.

الفرع الثالث: مرحلة الاستغلال

في حالة احترام المستثمر بالالتزامات المنصوص عليها في القانون يتم اقتناء السلع والخدمات (التجهيزات الموجودة في قائمة السلع والخدمات)، والتي تدخل مباشرة في عملية الإنتاج بحيث يقوم بالدخول في مرحلة استغلال جزئي أو كلي (عملية الإنتاج)، أو تقديم خدمات مفوترة في هذه الحالة يدخل المستثمر في حالة الاستغلال، ويقوم بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال ويقوم بإعداد مصالح الضرائب، وذلك بالمعاينة الميدانية للتجهيزات الموجودة في قائمة السلع والخدمات بناءا على طلب المستثمر.[1]

يتكون ملف الاستغلال من:

- نسخة من مقرر مزايا الاستغلال[2] والذي يسلم من طرف الوكالة استنادا إلى طلب الحصول على مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 19، وعلى محضر معاينة الدخول في الإنتاج الذي تعده المصالح الجبائية وفقا لكيفيات محددة بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالاستثمار؛
- نسخة من قائمة السلع؛
- نسخة من التصريح بالاستثمار؛
- شهادة الإعفاء من TVA؛
- نسخة من السجل التجاري+ رقم التعريف الجبائي+ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية؛
- كشف سنوي لتقدم المشروع؛
- محضر المعاينة؛

1- وثائق داخلية مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة-

2- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

- كشف صندوق الضمان الاجتماعي؛
- فاتورة نهائية.

وبعد إتمام الملف يتم إيداعه لدى الشباك الوحيد، حيث يتم معالجته وفق للأنظمة المعمول بها ويتم إعداد مقرر منح مزايا الأشغال، حيث يستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة لمدة (03) ثلاث سنوات في النظام العام، و(10) عشر سنوات في النظام الاستثنائي، ومشاريع الاستثمار التي تخلق أكثر من منصب عمل يستفيد من 5 سنوات إعفاء.

الفرع الرابع: مثال تطبيقي حول ملف مشروع مقاولاتي

دراسة مشروع استثماري خاص لدى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– مع استعراض جميع الخطوات التي يمر بها المشروع.

أولا: تقديم المشروع

مجموعة من الطلبة الجامعيين وبعد تخرجهم بتخصص إعلام آلي وإلكترونيك، قرروا تجسيد أفكارهم عبر مشروع استثماري على أرض الواقع، وبعد دراسة متأنية لجدوى المشروع، قرروا البدء في إنشاء شركاتهم الخاصة، والتوجه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– لمعرفته المسبقة والمزايا التي تقدمها.

ولإتمام الإجراءات الإدارية للشركة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قامت هذه المجموعة من الطلبة بالتقدم إلى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، حيث كان في استقبالهم إطارات الوكالة وتم توجيههم إلى مركز تسيير المزايا، حيث تم تعريفهم بالمزايا والتسهيلات الضريبية والإدارية التي تقدمها الوكالة وإجراءات وشروط الاستفادة من هذه المزايا وتوجيههم إلى الإدارات التي سيحتاجون إلى التعامل معها لاستيفاء الوثائق والإجراءات اللازمة.

قدم أصحاب الشركة بطاقة تعريفية للمشروع لممثل الوكالة من أجل دراستها والتأكد من قابلية المشروع للاستفادة من المزايا وتحمل البطاقة المعلومات التالية:

1– صاحب الشركة: المستثمر

2– تاريخ الميلاد: 1990/30/30

3- شكل الشركة: SARL

4- التسمية التجارية:ش.ذ.م.م SUNPOWER

5- النشاط: الطاقات المتجددة

6- عنوان الشركة: حي الإخوة ضمبري – ميلة-

7- عنوان النشاط: حي الإخوة ضمبري – ميلة- -

8- نبذة عن المشروع: انجاز منظومة متحركة للطاقة الشمسية قابلة للتركيب على أسطح المنازل لتشغيل الكهرباء المنزلية لمدة قد تصل لتسعة أشهر.

9- الخدمات المستهدفة: توفير مصدر طاقة نظيف وغير مكلف.

10- قدرة الإنتاج المزمع تحقيقها: تشغيل احتياجات المنزل لمدة تصل لتسعة أشهر.

11- عدد العمال المزمع تحقيقه: 05.

12- قيمة المشروع التقديرية: 10مليون دينار جزائري.

ثانيا: إعداد شهادة تسجيل الاستثمار

.....رقم.....تاريخ

أنا الموقع أدناه .....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ميلة أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيدة (ة): محمد صالحي المولود (ة) بتاريخ 1987/01/19 في ميلة.

المقيم بـ حي الإخوة ضمبري –ميلة- ولاية ميلة .....

الحائز بطاقة تعريف / رخصة سياقة رقم 43/125 مسلمة بتاريخ 2016/05/19 من طرف بلدية ميلة المتصرف صفة مسير لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة صان باور برؤوس أموال وطنية مقيمة، المتوطنة بحي الإخوة ضمبري- ميلة- ولاية ميلة المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائز على رقم التعريف الجبائي رقم..... المؤرخة في ..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز 105509 إنتاج المعدات والعتاد المرتبط بالطاقة الشمسية بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

- اللقب والاسم: محمد صالحي.

- الجنسية: جزائرية.
- العنوان: حي الإخوة ضمبري ميلة.
- الاسم واللقب: رياض نويوات
- الجنسية: جزائرية
- العنوان: حي صناوة العليا ميلة
- الاسم واللقب: نور الهدى صالحي
- الجنسية: جزائرية
- العنوان: حي الإخوة ضمبري ميلة

1- نوع

أ- ■ الإنشاء

ب-التوسع ☐ نوع ☐ كمي ☐

ج- إعادة التأهيل ☐

د- الترشيد ☐ التحديث رفع الإنتاجية ☐

و- استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2- **تعيين ووصف المشروع:** انجاز منظومة متحركة للطاقة الشمسية قابلة للتركيب على أسطح المنازل لتشغيل الكهرباء المنزلية لمدة قد تصل لتسعة أشهر

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي: حي الإخوة ضمبري-ميلة
- مواقع النشاطات: حي الإخوة ضمبري-ميلة

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة تقديم خدمة الطاقة المنزلية النظيفة، المنخفضة التكلفة

.....

.....

5- القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة صنع 02 منظومات في اليوم

.....

6- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا): 06

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (مليون دينار) .....

8- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): 36 شهرا

9- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار) 10.000 مليون دينار

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: 10.000 مليون دينار

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية:0

* المبلغ المحتمل للحصص العينية:0

10- مبلغ الأموال الخاصة (بالمليون دينار) 3000

* منها بالدينار 3000

* العملة الصعبة

ردا على السؤال ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

- نعم ☐
- لا ■

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/ أو مقرر منح المزايا.....

.....

.....

.....

---

1. المبالغ الواردة في هذا العمود تقديرية واستدلالية، مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخير على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق والقيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

2. لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نص القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16/09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد(ة) محمد صالحي تحت طائلة القانون بأن:.....

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع،حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الانجاز الممنوحة لي.
- أنا الممضي أسفله السيد(ة): محمد صالحي

  المتصرف باسم ش.ذ.م.م صان باور بصفة مسير

  أشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

  إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقع
.....
.....
امضاء وختم
.....

وزارة الصناعة

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

و.وت.ا

الشباك الوحيد اللامركزي لـ ميلة

مركز تسيير المزايا لـ ميلة

ثالثا إعداد قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

.....رقم.....المؤرخ.....

.....في.....الطبيعة.....

.....شهادة تسجيل رقم.....المؤرخة .....

.....في مستثمر ش.ذ.م.مصان باور

عنوان الموطن الجبائي حي الإخوة ضمبري ميلة

.....الفاكس والهاتف 031.47.47.52

الكمية	التعيين
01	آلة صنع الألواح الشمسية نوع توشيبا مع مكوناتها
01	آلة صنع الهيكل البلاستيكي للمنظومة
01	جهاز طباعة البطاقة الأم

أنا الممضي أسفله السيد(ة): محمد صالحي المتصرف بالنيابة عن ش.ذ.م.م صان باور بصفة مسير أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لانجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في .....

أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاستهلاك

إطار خاص بالوكالة

اسم ولقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

المبحث الثالث: تحليل حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتطوير استثمار ANDI– فرع ميلة– خلال الفترة (2011–2019).

بعد دراستنا لمختلف التحفيزات الجبائية المقدمة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– وجب علينا تقديم حصيلة هذه الأخيرة من خلال عدد المشاريع المنجزة والمشاريع قيد الانجاز التي يتم القيام بها من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار –فرع ميلة–

المطلب الأول: توزيع المشاريع حسب عدد العمال وحسب الشكل القانوني

لقد حققت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جملة من المشاريع في عدة قطاعات، نوزعها كما يلي:

الفرع الأول: توزيع المشاريع حسب عدد العمال

من خلال الملفات المودعة والمشاريع المنجزة لدى الوكالة فهي تحقق الشيء المطلوب، ولكن هناك تقدم لا بأس به سواء محليا أو وطنيا، لأن الاستثمارات بطبيعتها تحتاج إلى وقت طويل من أجل إعطاء ثمارها.

الجدول (2–1): يبين توزيع المشاريع حسب عدد العمال.

شريحة فعالة	عدد المشاريع	النسبة	عدد العمال	النسبة المئوية	المبلغ DA	النسبة المئوية
9–0	634	70.29	1747	16.65	2263	17.25
49–10	224	14.83	4480	42.69	29721	41.8
249–50	43	4.77	3867	36.85	27983	39.36
250 ≤	1	0.11	400	3.81	1120	1.57
المجموع	902	100	10494	100	71086	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة.

- حسب الجدول أعلاه نجد أن أغلب مشاريع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– هي مشاريع مصغرة يتراوح عدد العمال بها من 0 إلى 9، حيث يبلغ عددها 634 مشروع،أيما يقارب 70.29 % من إجمالي المشاريع.

- أما بالنسبة لعدد الوظائف المستحدثة، فنلاحظ أن المشاريع الصغيرة التي يتراوح عدد العمال بها من10 إلى 49، فهي تشغل 4480 عامل بنسبة 42.69% من إجمالي الوظائف المستحدثة وهذا راجع للقدرة على تمويل هذه المشاريع.
- كذلك نلاحظ أن المشاريع الكبيرة التي يتراوح عدد عمالها أكبر من250 عامل، فعددها ضئيل جدا قدر بمشروع واحد حيث يشغل 400 عامل فقط، بنسبة 3.81% من إجمالي الوظائف المستحدثة. لما تتطلبه منم إمكانيات وسيولة كبيرة.

الشكل رقم (2-2): توزيع المشاريع حسب عدد العمال

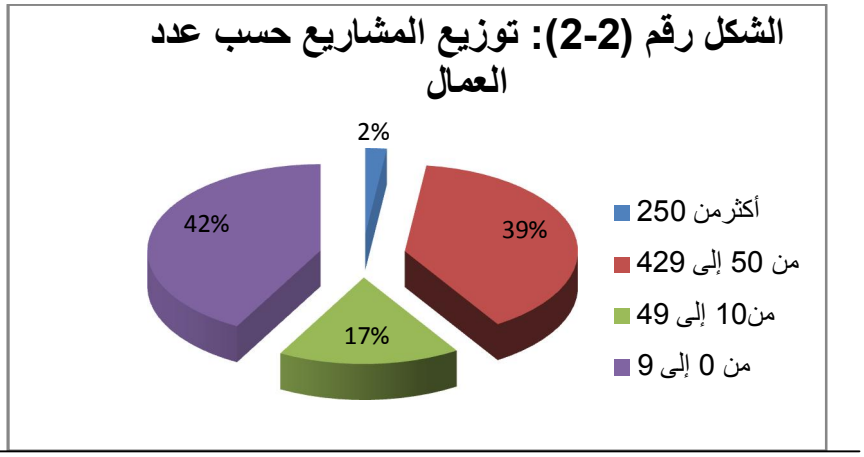

الفرع الثاني: حسب الشكل القانوني

الجدول (2-2): يبين المشاريع حسب الشكل القانوني.

الشكل القانوني	عدد المشاريع	%	عدد الوظائف	%	المجموعMDA	%
الشركة الفردية	572	63.41	3412	32.51	21786	30.64
شركة ذات الشخص الوحيد	136	15.08	1966	18.73	14180	19.94
شركة ذات المسؤولية المحدودة	153	16.96	4370	41.64	28072	39.48
شركة تضامن	32	3.55	385	3.67	3406	4.79
شركة مساهمة	7	0.78	168	1.60	1413	1.93
مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي	1	0.11	75	0.71	130	0.18
مجمع	1	011	118	1.12	2099	2.95
المجموع	902	100	10494	100	71086	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع ميلة.

- نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الشركات الفردية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع إذ وصلت نسبتها إلى 63.41 % من إجمالي المشاريع أي ما يعادل572 مشروع، يشغل 3412 عامل، وهذا راجع للسياسة المنتهجة من قبل الدولة، والتي تهدف إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص.
- أما فيما يخص الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فنلاحظ أن عدد المشاريع بها متقارب من136 إلى 153 مشروع، حيث توظف ما بين 1966إلى 4370 عامل.
- أما الشركات المساهمة والمؤسسة العمومية ذات طابع اقتصادي فعددها ضئيل جدا مقارنة مع الشركات الأخرى، حيث يتراوح بين1—›7 مشروع من اجمالي المشاريع وهذا لنقص الاهتمام بمثل هذه المشاريع.

الشكل رقم (2-3): توزيع المشاريع حسب الشكل القانوني

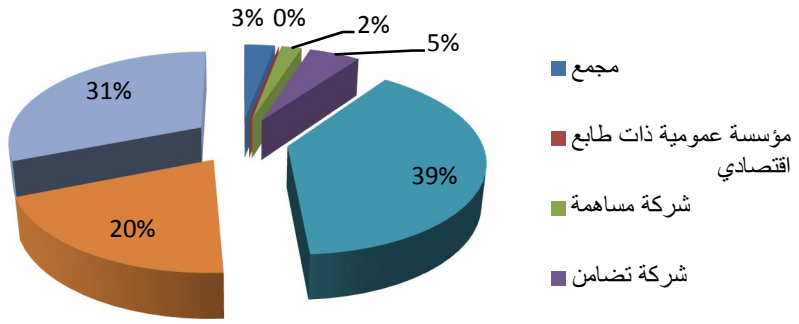

المطلب الثاني: توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية وقطاع النشاط

كما نذكر أيضا في هذا المطلب توزيعات أخرى للمشاريع منها:

الفرع الأول: توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية

الجدول (2-3): يبين توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية.

القيمة النقدية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المجموع MDA	%
من 0-10 ملايين	**327**	36.25	**747**	7.12	**1810**	2.54
من 10 إلى 200 مليون	**500**	55.43	**5845**	55.70	**23671**	33.29
من200 إلى 500 مليون	**48**	5.32	**1510**	14.39	**14986**	21.08
من500 إلى 1000 مليون	**13**	1.44	**679**	6.47	**9700**	13.64
أكثر من 1000 مليون	**14**	1.55	**1713**	16.32	**20919**	29.42
المجموع	**902**	100	**10494**	100	**71086**	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-فرع ميلة.

- نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المشاريع التي تتراوح قيمتها بين 10 و200 مليون دينار جزائري يبلغ عددها 500 مشروع بنسبة تقدر بـ 55.43 % فتشكل قيمة 23671مليون دج.
- كما نلاحظ انخفاض في نسبة المشاريع التي تتراوح قيمتها من 200 إلى 500 مليون بنسبة 5.32% أي ما يعادل48مشروع، ويزداد هذا الانخفاض حتى 1.44%بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 500 إلى 1000 مليون وأكثر، حيث تعادل 13مشروع فقط وهذا راجع إلى الخلل الذي يعاني منه النظام المالي وذلك لنقص البنوك الممولة للمشاريع المقاولاتية.

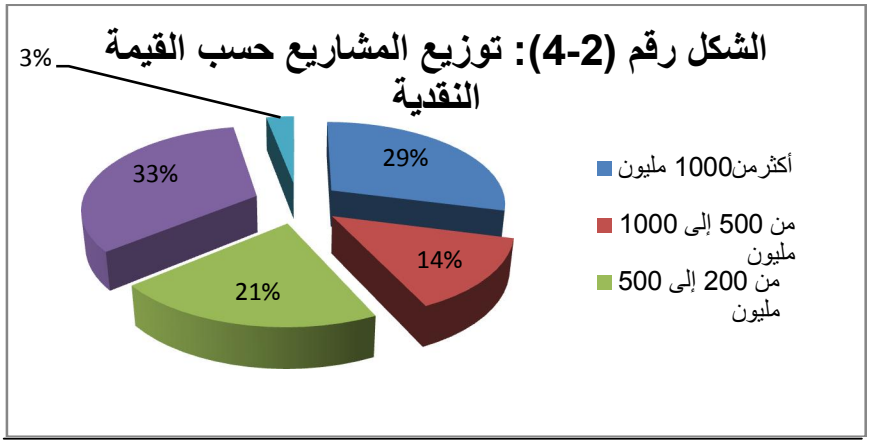

الشكل رقم (2-4): توزيع المشاريع حسب القيمة النقدية

الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

الجدول رقم (2-4) يبين توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

لجنة العمل	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المجموع MDA	%
زراعة	37	4.10	500	4.76	3639	5.11
أشغال بناء	169	18.74	1213	11.56	9491	13.35
صناعة	279	30.93	5820	55.46	131462	44.31
صحة	21	2.33	4.88	4.65	2548	3.58
سياحة	23	2.55	1220	11.53	14072	19.79
خدمات	27	2.99	316	3.01	2349	3.3
هيدروكايور	1	0.11	10	0.10	52	0.07
نقل	344	38.15	816	8.93	5585	10.45
تجارة	01	0.11	05	0.04	17	0.04
المجموع	902	100	10378	100	69215	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع ميلة.

- من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد المشاريع في قطاع النقل يشمل أكبرنسبة أي ما يقارب 38.15%، يليه قطاع الصناعة بنسبة 30.93% من إجمالي المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– وهذا راجع إلى أن قطاع النقل لا يتطلب بنى تحتية وقيمة نقدية كبيرة

لقيامها عكس قطاع الصناعة الذي نلاحظ انه يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد العمال، إذ بلغ عدد العمال522 عامل بنسبة 55.46% من إجمالي العاملين، أما بالنسبة لقطاع أشغال البناء فقد احتل المرتبة الثالثة بنسبة 18.74%، حيث بلغ عدد العمال 12130 عامل.أما بالنسبة للقطاعات الأخرى فنلاحظ مشاريع منخفضة لا تحظى بأهمية لدى الفرد والدولة بالأخص قطاع الصحة الذي أصبح يعاني عجزا كبيرا جدا.

الشكل رقم(2-5): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط

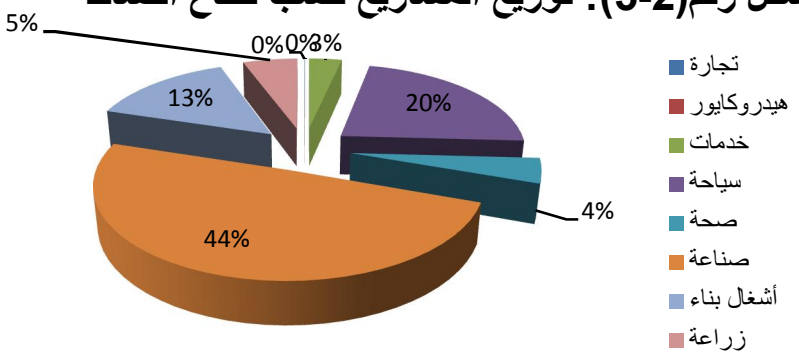

أما القطاعات الأخرى فنلاحظ مشاريع منخفضة لا تليق بأهمية هذه القطاعات للفرد والمواطن الجزائري بالأخص قطاع الصحة الذي أصبح يعاني عجزا كبيرا جدا.

المطلب الثالث: توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار، نوع الملكية والشراكة الأجنبية

هناك توزيعات أخرى للمشاريع نذكر منها:

الفرع الأول: توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار

جدول رقم (2–5): توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ بالمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	570	63.26	7526	72.52	51066	63.81
توسيع	329	36.51	2334	27.31	17750	25.66
إعادة الهيكلة	0	0.00	0	0.00	0	0.00
إعادة تأهيل	2	0.22	18	0.17	349	05
المجموع	901	100	10378	100	69165	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع ميلة.

- **نلاحظ من خلال الجدول أن المشارع في مرحلة الإنشاء تمثل المرتبة الأولى، حيث بلغ عددها 570 مشروعبنسبة تقدر بـ 63.26%** من إجمالي المشاريع المنجزة، يليه المشاريع في مرحلة التوسيع بنسبة 36.5%.
- **أما بالنسبة للمشاريع الخاصة بإعادة التأهيل والهيكلة فنسبتها ضعيفة جدا وصلت حتى 0%**، وهذا للسياسة المتبعة من طرف الدولة التي ترمي إلى إنشاء مشاريع جديدة دون الرجوع إلى إعادة هيكلة المشاريع المنجزة من قبل.

شكل رقم (2-6): توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار

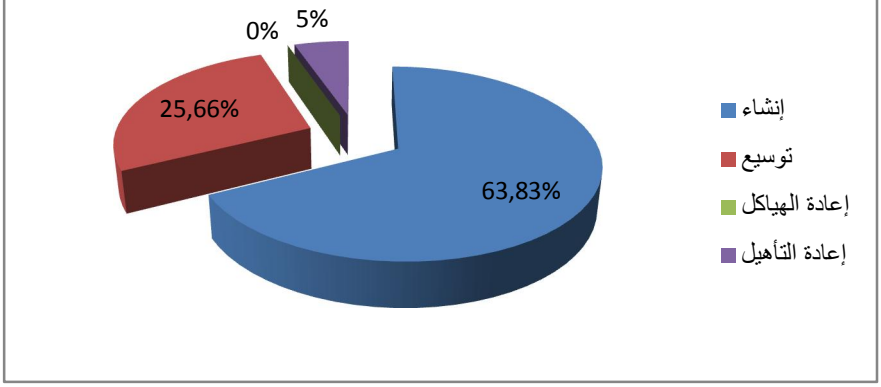

الفرع الثاني: توزيع المشاريع حسب نوع الملكية

الجدول رقم (2–6): توزيع المشاريع حسب نوع الملكية

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	مناصب العمل	%	المبلغ	%
الخاص	**897**	99.56	**10165**	97.95	**67842**	98.08
العام	**4**	0.44	**213**	2.05	**1324**	1.91
المختلط	**0**	0.00	**0**	0	**0**	0.00
المجموع	**901**	100	**10378**	100	**69166**	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع ميلة.

- من خلال هذا الجدول، نلاحظأن أغلب المشاريع المنجزة من قبل الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار في ولاية ميلة يعود للقطاع الخاص بنسبة 99.56%، أي ما يعادل 897 مشروع من إجمالي المشاريع، إذ يوفر 10165 منصب عمل وهذا لسياسة المتبعة من طرف الدولة حول تشجيع القطاع الخاص على القطاع العام كما سبق وأن ذكرنا.
- أما الشركات المختلطة فنلاحظ أنه لا يوجد أي مشروع منجز من هذا النوع من قبل الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار لولاية ميلة.

الشكل رقم (2-7): توزيع المشاريع حسب نوع الملكية

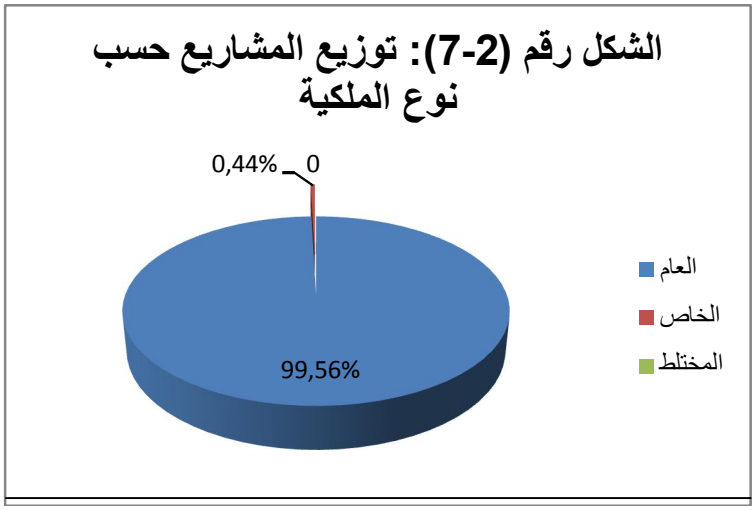

الفرع الثالث: توزيع المشاريع حسب الشراكة الأجنبية

جدول رقم (2-7):توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	المبالغ بالمليون	%	مناصب الشغل	%
محلي	901	100	10376	100	69165	100
أجنبي	00	00	00	00	00	00
المجموع	901	100	10378	100	69165	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار–فرع ميلة.

- من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المشاريع الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– كانت محلية 100%، وهذا راجع لضعف المناخ الاستثماري الأجنبي لولاية ميلة.

الشكل رقم(2-8):توزيع الاستثمار حسب الشراكة الأجنبية

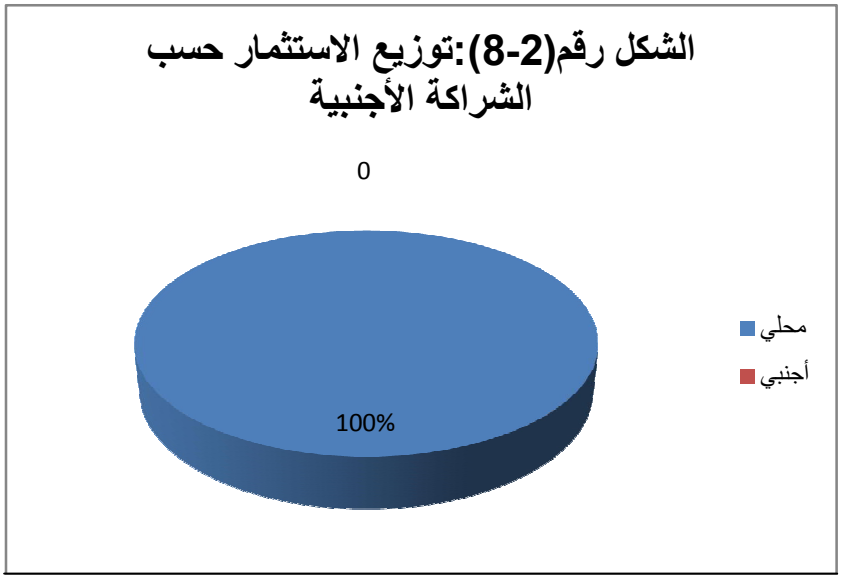

المطلب الرابع: العراقيل التي تواجه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– في ترقية المشاريع المقاولاتية

على الرغم من القوانين والإجراءات التي جاءت في قانون الاستثمار الجديد من أجل تقليص الاجراءات البيروقراطية ودفع عجلة النمو الاقتصادي نحوالأمام من خلال الحث على الاستثمار، تشجيع المستثمرين، وتسريع عملية انشاء المشروع الاستثماري، إلا أنه مازال يلاحظ أن هناك صعوبات وعوائق تواجه الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار والمستثمرين، وتحديد فعاليتها تتمحورفي أهم النقاط التالية:

- عدم توفر أغلب ممثلي الادارات على سلطة اتخاذ القرار ومباشة اجراءات التسهيل والمرافقة دون الرجوع إلى إدارتهم الأصلية، وهذا يخلق المزيد من العقبات البيروقراطية التي تعمل الوكالة أساسا للحد منها؛
- كما يمكن الإشارة إلى أنه باستثناء ممثل السجل التجاري فإن باقي ممثلي الإدارات لا تتوفر على نظام معلوماتي شبكي داخلي(Réseau interne de base des données) يمكنهم من الوصول مباشرة للبيانات فيضطرون دائما إلى الرجوع لإداراتهم الأصلية؛
- نقص الوعي الاستثماري لدى فئة كبيرة من المستثمرين، وجهلهم بالقوانين التي تنظم الاستثمار؛

- عدم إلمام بعض المستثمرين بالحقوق والواجبات التي عليهم الالتزام بها عند الحصول على امتيازات الوكالة حيث يجعلون هدفهم الأول والأخير هو الحصول على الإعفاءات الجبائية لاقتناء عتادهم بدل من العمل على استغلال الإمكانيات التي تمنحها الوكالة من أجل توسيع نشاطهم الاستثماري؛
- عدم وجود ممثلي للبنوك لدى الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل إجراءات التمويل البنكي حيث يعتبر التمويل الاستثماري من أهم ركائز نجاح المشروع الاستثماري خاصة بالنسبة لأصحاب المشاريع الشباب وخريجي الجامعات الذين يشكل إيجاد مصدر تمويل لمشاريعهم وأفكارهم من أهم العقبات التي تواجهها؛
- قائمة النشاطات المستثناة من مزايا الوكالة،كان من الممكن أن تكون أكثر مرونة مما هي عليه فبعض النشاطات المستثناة قد تكون ذات أهمية خاصة في بعض الولايات عكس ولايات أخرى.

خلاصة:

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – فرع ميلة– هي من أجهزة الدعم التي تبنتها الدولة من أجل تشجيع وترقية الاستثمار، حيث ساهمت هذه الأخيرة في رفع مكانتها وذلك عن طريق تحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الوكالة والشباك الوحيد اللامركزي في تطوير وترقية الاستثمار إلا أنها تواجه صعوبات ومشاكل، من بينها نقص الوعي الاستثماري لدى فئة كبيرة من المستثمرين وجهلهم بالقوانين التي تنظم الاستثمار كما سبق وأن ذكرنا.

الخاتمة

تعتمد الجزائر على العديد من السياسات والأدوات لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين هذه الأدوات نجد الحوافز الضريبية التي تكون عن طريق إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضرائب بصورة نهائية أو مؤقتة لتحقيق النمو الاقتصادي وتحسين المستوى المعيشي، عن طريق زيادة عدد المشاريع المقاولاتية في كل القطاعات وعبر كل الوطن، وتبعا لذلك تضل هذه التحفيزات نسبية لا تثبت نجاعتها إلا بإنشاء محيط ملائم ومشجع، من أجل استغلال روح المقاولاتية لدى الأفراد.

أما بخصوص فرضيات البحث فقد تم إثباتها وذلك من خلال الفصل الأول حيث تم تأكيد على أن الجبائية تحظى في جميع السياسات المالية أهمية بالغة فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط، هذا لاعتبارها الممول لنفقات ميزانية الدولة، وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم، كما يعد التحفيز الجبائي أحد أهم الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي، التي تتبع للنهوض بقطاع معين تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والمتنوعة من حيث طبيعتها، وذلك من خلال عدة أشكال لها (الإعفاء الضريبي، التخفيض الضريبي).

أما الفرضية الرابعة، التي تدور حول مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار –فرع ميلة– فقد تم إثبات صحتها في الفصل الثاني من خلال ما تمنحه من مزايا جبائية في ترقية المشاريع المقاولاتية على مستوى ولاية ميلة وزيادة عددها، حيث قمنا بدراسة ميدانية لدى الوكالة، التي تعتبر جهاز من الأجهزة المانحة للامتيازات الجبائية، إذ وجدنا أن الوكالة تمنح امتيازات خاصة بالمشاريع الكبرى بالإضافة للمشاريع العادية، التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني ولأصحاب رؤوس الأموال، وتوفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل، حيث ارتفع عدد هذه المشاريع خلال الفترة 2019/2011 وبلغ عددها 902 مشروع، إذ وفرت 10499 منصب عمل.

نتائج الدارسة:

- يعد التحفيز الجبائي من أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في سياستها المالية عن طريق منح تحفيزات جبائية تساهم في تشجيع وزيادة المشاريع المقاولاتية في الوطن.
- إن قيام المشاريع المقاولاتية تعتمد على روح المقاولاتية لدى الشاب وحب الابتكار وتطوير القدرات الخاصة من أجل تحقيق المنافع العامة.
- يساهم القطاع الخاص في خلق مناصب الشغل وتحسين المستوى المعيشي للأفراد إذ حظي بالتشجيع من طرف الدولة.
- يعد ضعف المناخ الاستثماري في الجزائر من أهم العوامل وراء ضعف مساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية خاصة في ولاية ميلة.
- كان من أبرز مظاهر سعي الدولة لجذب الاستثمار إصدار القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار، الأمر رقم 03/01 والقانون رقم09/16.

- إن الإصلاحات الاقتصادية والمتمثلة في إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماري والمجلس الوطني للاستثمار تعتبر بمثابة تمهيد للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- أغلب المشاريع المقاولاتية المنجزة من قبل الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار في ميلة تعود للشركات الفردية وقطاع النقل من إجمالي المشاريع.
- رغم الإصلاحات التي تقدمها الجزائر في مجال ترقية المشاريع المقاولاتية، إلا أنها لم تصل للمستوى المطلوب، ويعود ذلك إلى عدم تبني استراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي.
- يواجه الاستثمار في الجزائر معيقات عديدة أبرزها: البيروقراطية، الفساد الإداري وضعف المناخ الملائم لقيام المشاريع المقاولاتية.

توصيات:

من أجل تحقيق الدور الفعلي الناجح لسياسة التحفيز الجبائي الممنوح من طرف هياكل الدعم المالي لابد من توفر عدة شروط أهمها:

- الإصلاح الإداري الذي يشكل عقبة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي.
- إصلاح النظام المالي الذي تنعكس نقائصه على الإنعاش الاقتصادي وذلك من خلال زيادة عدد البنوك الممولة للمشاريع المقاولاتية.
- القيام بحملات تحسيسية لتوجيه وتوعية الشاب لدعمهم في مشاريعهم هذا من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والاستفادة من المزايا التي تمنحها.
- ضرورة تقديم مزيد من الحوافز وتوجيهها نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.
- تطوير القطاع الخاص وإعادة توسيع القطاع العام.
- العمل على إصلاح المناخ الاستثماري في الجزائر وذلك في جميع النواحي الاجتماعية، السياسية والاقتصادية لاستقطاب وتحفيز المشاريع المقاولاتية.
- ضرورة إتباع سياسة اقتصادية واضحة، والابتعاد عن عدم استقرار القوانين من خلال إصدار قوانين مستقرة قدر الإمكان وتقليل التعديلات المتكررة، هذه الأخيرة تصعب على أصحاب المشاريع فهم القوانين،وبالتالي عدم الالتزام بها.
- محاولة تنمية المناطق الغير نشطة في الولاية في مجال المقاولاتية بتقديم امتيازات إضافية ومميزة.

أفاق الدراسة:

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ظهرت مواضيع جديدة نعتقد أنها مناسبة للبحث والنقاش في دراسات مستقبلية تتمثل في:

- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمار وتقليل حجم البطالة.
- مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.

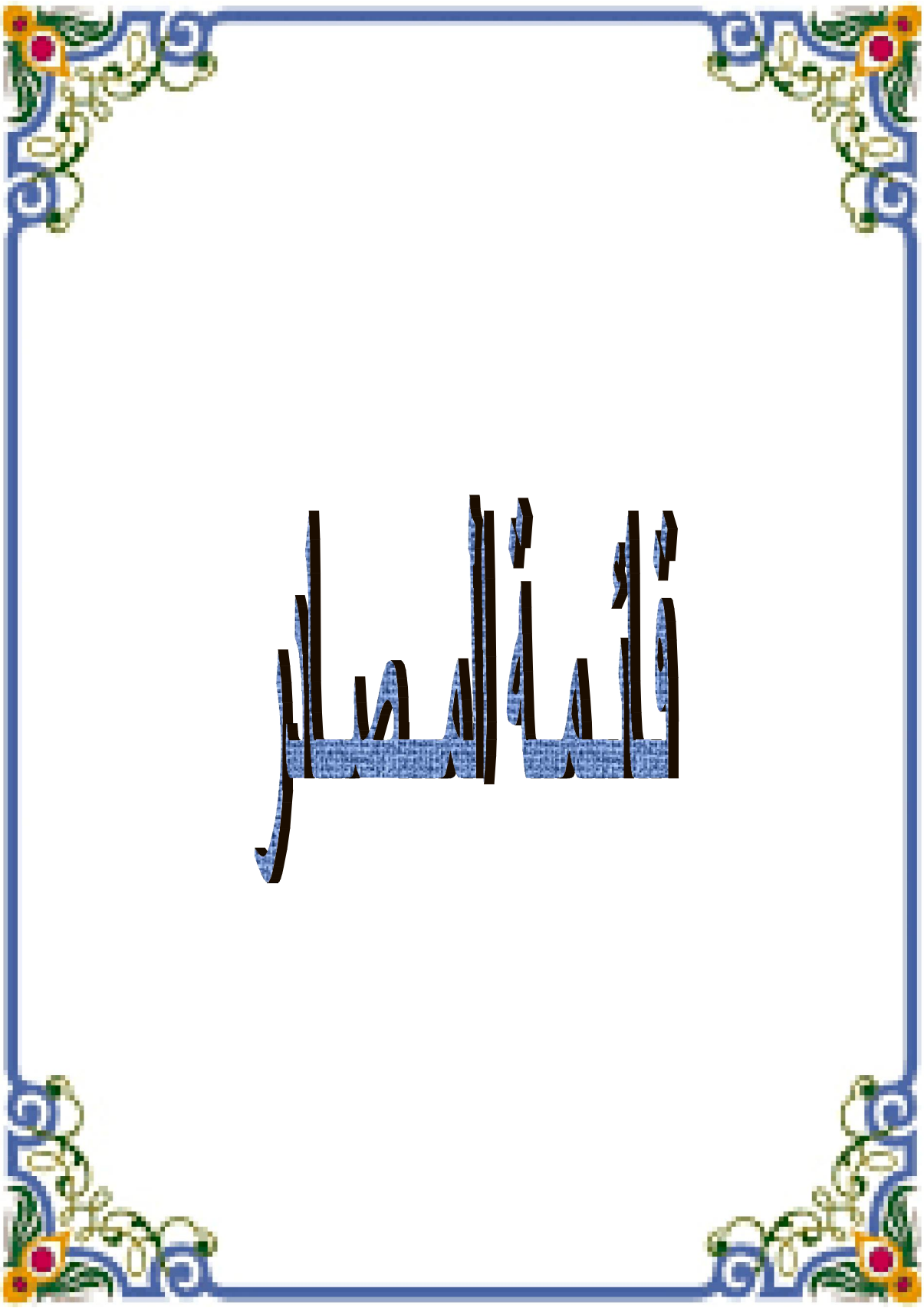
قائمة المصادر

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1- ج. سبنسرهل، **منشاة الأعمال الصغيرة**، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع القاهرة مصر 1998.

2- يونس أحمد بطريق وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة مصر 2002.

3- طارق الحاج، **المالية العامة**، مطابع الأرز، الأردن، 1999.

4- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية الجديدة مصر،2003.

الرسائل الجامعية:

5- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2002.

6- رمضان علا، **أثر التحفيزات الجباية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية- حالة الجزائر**، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 2002.

7- نشيدة معزون، **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير جامعة البليدة جانفي 2005.

8- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005/2004.

9- يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007/2006.

10- نعيمة مسعي، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار**، دراسة حالة لنيل شهادة الماستر جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي 2012/2011.

11- محمد بن الجوزي، **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر** رسالة ماجستير جامعة الجزائر،1998،

المطبوعات الجامعية:

12- عمار ولد عابد، **محاضرات في المقاولاتية**، السنة أولى ماستر، تخصص إدارة مالية واقتصاد بنكي، قسم علوم التسيير وعلوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير منصة التعليم عن بعد- جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف.

13- سوسن زيرق، **محاضرات في تسيير المؤسسة**، السنة الأولى ماستر، جميع التخصصات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2018/2017.

المجلات العلمية:

14- صراح بن لحرش، **دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر** دراسة حالة (ANGEM CNAC ,ANSEJ ,AND)، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية،جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي المجلد 07، العدد 01، جوان 2020.

الملتقيات العلمية:

15- عبد الرزاق حميدي وعبد القادر عوينات، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة،** مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، يومي 15و16 نوفمبر 2011.

16- عبد الحميد أبو موسى، **تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة** الملتقى السنوي الإسلامي السادس حول دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (عمان)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2003.

17- محمد راتول، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة،** الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف حسيبة بن يومي 18 و19 أفريل، 2006.

18- توفيق خدري والطاهر بن حسين، **المقاولاتية كاختيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**: المسارات والمستجدات، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر- الوادي، 5 و6 ماي 2013.

المواقع الإلكترونية:

19- مدخل لدراسة **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** عن الموقع الإلكتروني WWW.galam.com/forums/attashment.Php...

20- **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** عن الموقع الالكتروني: htt.p : //dim-msila. Dz

21- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، www.andi.dz

النصوص القانونية:

22- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 24 مارس سنة 2008، ويتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

الملاحق

Dossier création ANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz
Liste des biens signée et légalisée (04)…….www.andi.dz
Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.
Copie dustatut de l'entreprise pour les personnes morales
Extrait de rôle.
Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.
Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .
Les factures performa
Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier créationANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz
Liste des biens signée et légalisée (04)…….www.andi.dz
Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.
Copie du statut de l'entreprise pour les personnes morales
Extrait de rôle.
Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.
Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .
Les factures performa
Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier création ANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz
Liste des biens signée et légalisée (04)…….www.andi.dz
Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.
Copie du statut de l'entreprise pour les personnes morales
Extrait de rôle.
Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.
Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .
Les factures performa
Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

الملحق رقم 2

Dossier Extension ANDI

* Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

* Liste des bienssignée et légalisée (04)…….www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Copie du dernier bilan

* Mise à jour CNAS

* Mise à jour CASNOS

* Extrait de rôle

* Pour les personnes morales :
    *Copie Statut de l'entreprise
    *Attestation de dépôt des comptes sociaux

*Facture Proforma

* Frais de dossier 60.000 DA

Dossier Extension ANDI

* Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

* Liste des bienssignée et légalisée (04)…….www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Copie du dernier bilan

* Mise à jour CNAS

* Mise à jour CASNOS

* Extrait de rôle

* Pour les personnes morales :
    *Copie Statut de l'entreprise
    *Attestation de dépôt des comptes sociaux

*Facture Proforma

* Frais de dossier 60.000 DA

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée ()
* Une copie de la Liste des bienset des services bénéficiant des avantages fiscaux.
* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.
* factures définitives.
* l'état annuel d'avancement du projet .
* Attestation d'affiliation CNAS.
* mise à jour CNAS.
* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)
* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée (**http://hopigrarn.com/1PUl**)
* Une copie de la Liste des biens et des services bénéficiant des avantages fiscaux.
* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.
* factures définitives.
* l'état annuel d'avancement du projet .
* Attestation d'affiliation CNAS.
* mise à jour CNAS.
* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)
* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier de déchéance des droits d'avantages (ANNULATION)

* une demande d'annulation signée par l'investisseur.

* déclaration sur l'honneur signée et légalisé .

* copie de la carte d'identité + registre commerce + carte fiscale

* les originaux de l'attestation d'enregistrement et liste des biens .

* les originaux des f20

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée

* Une copie de la Liste des biens et des services bénéficiant des avantages fiscaux.

* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.

* factures définitives.

* l'état annuel d'avancement du projet .

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

ملحق رقم05

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée ……..www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée ……..www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée ……..www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21

الملحق رقم 06

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrementsigné et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrementsigné et légalisé ……..www.andi.dz
* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF
* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.
* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:
  - soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
  - soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
  - soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.
* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé
……..www.andi.dz
* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF
* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.
* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:
  - soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
  - soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
  - soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.
* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz
* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF
* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.
* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:
  - soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
  - soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
  - soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.
* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بـ تاريخ .....في.....

المقيم بـ .....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة،

المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

الملحق رقم 09

REPUBLIQUEALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
–ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE …….

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE ……..……
LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT
DES AVANTAGES FISCAUX
N°..... du ..... Nature .....

- **ATTESTATION D'ENREGISTREMENT** N°..... DU .....
- **INVESTISSEUR** : .....
  ……

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : .....
.....

TEL: .....**FAX**.....

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné(e) M..... agissant pour le compte de……
en qualité de……..déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'enregistrement n°..... du.....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES

Nom et prénom du signataire

.....

Signature et cachet

.....

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية،.....من طرف السيد.....المتصرف بصفته .....لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في.....تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة6 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

.....إمضاء وختم

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قُرأ وصودق عليه

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم..... بتاريخ..... والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم ..... المؤرخة في.....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة):.....حامل(ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة) رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1]وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم17–102 المؤرخ في05–03–2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله.....

المولود(ة) في.....بـ.....

المتصرف باسم.....

لحساب.....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط.....

المستفيد من:القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم..... .المؤرخة في.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

أطلب:

1. **استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،**
   - **السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.**

*** بالتالي:**

الكمية	التعيين

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزاياالجبائية، التجهيزات و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

---

(1) و (2): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم	المبلغ الجديد

	ك. دينار جزائري	ك. دينار جزائري
استثمار		

أصرح بالسلع و الخدمات المضافة و /أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في .....، وأشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاستهلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم.....المؤرخة في.....الطبيعة.....

القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في.....

المستثمر:.....

عنوان الموطن الجبائي:.....

الهاتف.....الفاكس.....

طلب تصحيح القائمة .....

1–القائمةالتكميلية:

إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

2–القائمة المصححة:

استبدال في قائمتي الأولية و/أو المعدلة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات المذكورة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

ملحوظة: يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017، الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناءها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 – القائمة التعديلية:

– إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات التالية:

الكمية	التعيين

– استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات التالية:

الكمية	التعيين

السلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط التالية :

1-كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن تؤدي إلى تراكم المزايا.

2 – يشهد المستفيد بأن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع لتسجيل رقم.....المؤرخ في .....،

3- يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاستهلاك.

قُرأ وصودق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري.....
2. العنوان : .....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

١

لماذا ؟

.....

.....

.....

مشروع قيد الانجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد **ب** ب الشغل المستحدثة.....

.....

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدر **ج** رية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا **؟** .....

د

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

مشروع متوقف ☐

ه

لماذا؟.....

.....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

.....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

القدرة المنتظرة.....

.....

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

و

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع متروك ☐

ز

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 15

DOMONDE
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'IVESTISSEMENT –ANDI-
Guichet unique décentralisé de MILA
Centre de gestion des avantage de MILA

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation (article 10 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement)

Je soussigné …….. Agissant en qualité de …….
Pour le compte de l'entreprise ……
Titulaire du registre du commence …….
N° d'identification fiscale : .....
Portant sur un investissement dans :…….
Code d'activité : I.....I.....I.....I.....I.....I.....I
N° Article d'imposition : I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I.....I
Localisé à ……..
Déclare avoir réalisé (1) : partiellement ☐ totalement ☐
L'investissement objet de l'enregistrement n°……du ……..à hauteur de ……DA, soit.....dont……..DA en acquisition sous régime fiscal privilégié. .

Je sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation, conformément aux dispositions de l'article 10 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement
pour le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation (2).

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

– le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
–la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en phase d'exploitation totale.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique décentralisé de l'ANDI.

Signature légalisée de l'investisseur

(1) cocher la case correspondante.
(2) cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore atteint les délais fixés.

الملحق رقم 16

الجمـــهوريـــة الجـزائـــريـــة الديمـــقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية ميلة

مركز تسيير المزايا لولاية ميلة

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي / الكلي)[1]

(المادة 10 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

رقم ..... المؤرخ في .....

عام ألفين .....

نحن الممضين أسفله .....رتبة .....

..... رتبة .....

المحلفين قانونيا والمكلفين بمهمة حضرنا بناء على طلبه بتاريخ .....عند[2] .....

الكائن ب: .....

الممثل من طرف [3].....

رقم التعريف الجبائي:.....

رمز النشاط : .....

رقم المادة الجبائية : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري.....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في .....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم .....المؤرخ في .....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط .....

الكائن ب[4].....

(1) - أشطب العبارة الغير مناسبة.
(2) - الاسم التجاري أو اسم الشركة.
(3) - الاسم واللقب وصفة الممثل

مسجل كصاحب عمل في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من..... تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يأتي:

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع:
   - المبلغ الإجمالي للإنجازات .....ك.دج.....%
   - مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب .....ك.دج
   - مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحتسبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر .....ك.دج
2. فيما يخص حالة السلع المقتناة[5] .....
3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة[6]

.....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل [7]

.....

.....

.....

(4)- في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار ، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

(5) - جديدة أو مستعملة.

(6) - التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

(7)- الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

ج – الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات أو خمس عشرة (15) سنة، حسب منطقة الموقع، و50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

المادّة 20 : عندما يتضمن استثمار ما، تابع لمناطق غير تلك المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك الواقعة في منطقة مذكورة في هذه المادة، تستفيد، عندما تكون معنية بالاستثمار، من مزايا الإنجاز المطبقة على هذه المناطق، وتستمر، حتى انتهاء فترة الإعفاء من المزايا المشتركة، في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من الفترة الممنوحة لها من المزايا المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج من المادة 19 أعلاه.

المادّة 21 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

قائمة النشاطات المستثناة من المزايا

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظة
الباب الأول	الإنتاج	
مستخرج 106 - 102	حديد التسليح	
107 - 101	الطحانة	
مستخرج 107 - 301	– استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي (درس البذور الزيتية)، – زيوت نباتية خام.	
107 - 505	إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية	ماعدا الإنتاج الموجه للتصدير
107 - 509	معالجة أوراق التبغ	
مستخرج 107 - 510	صناعة التبغ	
مستخرج 109 - 101	صناعة الاسمنت الرمادي	
مستخرج 109 - 107	مصنع الآجر	ماعدا بترخيص من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
109 - 218	مؤسسة الترقية العقارية	
109 - 225	بناء وتجهيز وتركيب المسابح	
109 - 226	بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات	
111 - 301	صناعة الأمينت	
الصناعة بالجملة	كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به	
الباب الثاني	الصناعة التقلدية والحرف كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف	
الباب الثالث	تجارة الجملة	كل الباب
الباب الرابع	تجارة التجزئة	كل الباب
الباب الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الباب
الباب السادس	الخدمات	
202 - 407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202 - 408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501 - 202	حلويات	غير الصناعية
601 - 110	مرقد	
601 - 201	إطعام كامل (مطعم)	ماعدا سلسلة أو مطعم مصنف
601 - 202	إطعام سريع (فاست فود)	ماعدا سلسلة
601 - 203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ماعدا مطعم مصنف

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
601 - 204	مقشدة ومثلجات وشراب عصير الفواكه	
601 - 205	مشوى	
601 - 206	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	
601 - 207	مقهى ومطعم	
601 - 208	مطعم	
601 - 301	مقهى	
601 - 302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601 - 303	قاعة شاي	
601 - 304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601 - 305	مقهى أدبي	
601 - 306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601 - 402	محضر الطعام	
601 - 403	امتياز (تموين)	
602 - 101	صيدلية	
602 - 102	نظاراتي	
602 - 104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	
602 - 108	عشّاب	
602 - 109	خدمات جنائزية	
602 - 111	مرمّم الأسنان	
603 - 001	مراثب	
604 - 107	مؤسسة التموين بالتجهيزات، المعدات والمواد الغذائية للفنادق، المقاهي، المطاعم والجماعات	
602 - 201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
602 - 203	تدريب الحيوانات للسباقات	
604 - 611	محطات الخدمات	
603 - 002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603 - 003	كراء القاعات	
603 - 004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 005	كراء سفن النزهة والقوارب	ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 006	كراء معدات وماكنات وتجهيزات فلاحية	
603 - 007	كراء معدات و أدوات للبناء والأشغال العمومية	
603 - 008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603 - 009	كراء الماكنات والتجهيزات المختلفة	
603 - 010	كراء عتاد الوزن	
603 - 011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603 - 012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603 - 013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
	كل نشاطات الكراء مهما كان موضوعها	
604 - 101	نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية	
604 - 102	نقل الأشخاص	
604 - 103	مؤسسة تسيير سيارات الأجرة	
604 - 104	نقل آخر خاص للمسافرين	
604 - 105	نقل البضائع	
604 - 106	نقل وتسليم مبرد للمنتوجات والمواد الغذائية	
604 - 109	نقل و توزيع كل البضائع	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
604 - 110	نقل عمومي بري وطني ودولي للمسافرين	
604 - 111	نقل وتوزيع المنتوجات البترولية	
604 - 112	نقل وتوزيع غاز البترول المميّع	
604 - 113	مساعد نقل البضائع عبر الطرقات	
604 - 601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604 - 603	استيداع التبريد	
604 - 604	تخزين السلع	
604 - 605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	
604 - 606	تسيير هياكل النقل البري	
604 - 609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604 - 615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604 - 617	وكيل معتمد لدى الجمارك	
604 - 622	محطة الغسل	
604 - 626	محطة تشحيم متحركة	
604 - 627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604 - 628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604 - 631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604 - 632	مجمع الغسيل	
604 - 612	مدرسة تعليم السياقة	
604 - 614	وسيط الشحن	
604 - 618	محطات الوقود	
604 - 619	مضخات وصهاريج	
604 - 620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
605 - 020	استديو التصوير	
605 - 023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605 - 001	وكالة الإشهار	
605 - 002	وكالات التصوير	
605 - 005	توزيع الأفلام	
605 - 012	وكالة السفر والسياحة	
605 - 014	مؤسسة الرهانات الرياضية والمناصيب (خاصة بالدولة)	
605 - 015	منشأة رياضية	
605 - 016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605 - 019	قاعة ألعاب	
605 - 021	وكالة الاتصالات	
605 - 024	عرض كل المنتوجات والمعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605 - 025	استغلال الملهى	
605 - 026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605 - 027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607 - 012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607 - 026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607 - 003	مؤسسة ائتمان مالي	
607 - 004	مكتب الاستشارة القانونية	
607 - 005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش. ت. م)	
607 - 006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607 - 007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
607 - 008	مؤسسة المحاسبة	
607 - 009	مؤسسة معمارية	
607 - 010	مكتب المساحين والمتارين	
607 - 011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607 - 015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607 - 016	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية	
607 - 017	مكتب استشارة ودراسات ومساعدة في الاستثمار	
607 - 018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607 - 020	مؤسسة الزخرفة	
607 - 022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607 - 028	استشارة و مساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607 - 031	مكتب الدراسات في الأرشيف، الوثائقية والمعلومات	
607 - 032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607 - 036	التقييمات التجارية	
607 - 043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607 - 044	استغلال قاعة الفيديو	
607 - 045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607 - 047	الشركة القابضة	
608 - 001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608 - 002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608 - 003	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	
608 - 004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
608 - 005	تعبئة المواد الصيدلانية	
609 - 001	مؤسسة أعمال السكريتارية والاستشارة الإدارية	
609 - 002	سحب المخططات، استنساخات مختلفة	
609 - 003	صنع الأختام وطوابع الامضاءات	
610 - 001	مؤسسة البريد السريع	
610 - 002	مؤسسة صحفية	
610 - 005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
	خدمات الرسائل الصوتية والمعلومات (أوديوتكس)	
610 - 006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610 - 007	مؤسسة تسير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية	
610 - 009	مركز استقبال المكالمات الهاتفية	
611 - 004	وكالة عقارية	
611 - 006	إدارة الأملاك العقارية	
612 - 102	مؤسسة مالية	
612 - 103	بنك	
612 - 104	صندوق التوفير والاحتياط	
612 - 105	مؤسسة التأمين	
612 - 107	وسطاء في عمليات البورصة	
612 - 202	وكيل الصرف	
612 - 203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612 - 204	وكيل عام للتأمينات	
612 - 205	مكتب أعمال	
612 - 206	وكيل تجاري	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
613 - 132	تجهيز و تركيب لواحق السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
613 - 204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
614 - 001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614 - 002	حمام، صونا	
614 - 003	مرشات	
614 - 004	تنظيف الملابس، صباغة ومغسل	
615 - 001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615 - 002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615 - 015	مؤسسة إيداع السندات	
616 - 003	الخدمات المتعلقة باستعمال الكهرباء والغاز	ماعدا فيما يخص الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة
616 - 004	تسيير واستغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر	
616 - 005	رسام الطبيعة	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التسمية	الملاحظة
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية.
246	تغليف مسترجع	

الملحق الثاني (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء، كذلك، المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
25	تجهيزات اجتماعية	
حسابات الباب الثاني	السلع المجددة، المنصوص عليها في المادة 6 "أ" من هذا المرسوم، الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه	
حسابات الباب الثالث	المخزون الجاري	باستثناء المواد، المنتجات والمواد بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،